مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN :2602-7380
المجلد: 04 العدد: 01 -2020
صدام فيصل كوكز المحمدي، أمال عباس علي خلف، نماذج المنفعة كأسلوب للحماية القانونية للاختراعات غير التامة "دراسة مقارنة"، ص ص 220-275.

نماذج المنفعة كأسلوب للحماية القانونية للاختراعات غير التامة

"دراسة مقارنة"*

أ د. صدّام فيصل كوكز المحمدي
استاذ القانون الخاص
كلية القانون- جامعة الفلوجة/ العراق
البريد الالكتروني: saddam.faisal@uofallujah.edu.iq

آمال عباس علي خلف
باحثة في القانون الخاص
كلية القانون- جامعة الفلوجة
البريد الالكتروني: malabwayhm@gmail.com

الملخص

تتعدد الوسائل القانونيّة التي يمكن من خلالها حماية الاختراعات غير التامّة من الاعتداءات التي تتعرض لها، سواء تمّت هذه الإعتداءات بسبب التقليد أو بسبب المنافسة غير المشروعة وغيرها من الصور. فقد أولت تشريعات الدول المقارنة أهميّة خاصة بها عن طريق إبتكار نظام قانوني للحماية خاص بها يوازي نظام براءة الاختراع ولكنّه أدنى منه قوّة، يتمثل بمنحهم شهادة رسمية تسمى بـ(نموذج المنفعة)، بإعتبارها وثيقة (شهادة رسمية) لضمان حقوق المخترعين، تثبّت لهم الحقوق وتمكنهم من الدفاع، عنها عند الحاجة.

الكلمات المفتاحية:

الاختراع غير التام، نماذج المنفعة، براءة الاختراع، حماية الاختراع.

* تاريخ إرسال المقال 2020/04/13، تاريخ مراجعة المقال 2020/05/27، تاريخ قبول نشر المقال 2020/06/06.

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN :2602-7380
المجلد: 04 العدد: 01 -2020
صدام فيصل كوكز المحمدي، أمال عباس علي خلف، نماذج المنفعة كأسلوب للحماية القانونية للاختراعات غير التامة "دراسة مقارنة"، ص ص 220-275.

Utility Models as a Means of Legal Protection of a Simple Inventions "Comparative Study"

Summary:

In fact, There are many legal means by which imperfect inventions can be protected from the attacks they are exposed to, whether these attacks are due to imitation or because of unfair competition and other forms. The legislations of comparative countries have accorded special importance to them by devising a legal system of protection for them that is parallel to the patent system, but which is inferior to it, by giving them an official certificate called the (utility model), as it is a (official certificate) document to guarantee the rights of inventors, confirming their rights and enabling them to Defend it when needed.

key words:

Unfinished invention, utility model, patent, invention protection.

Les modèles d'utilité comme moyen de protection juridique d'une invention simple “étude comparative”

Résumé:

En fait, il existe de nombreux moyens juridiques par lesquels les inventions inachées peuvent être protégées des attaques auxquelles elles sont exposées, que soient dues à l'imitation ou à la concurrence déloyale ou à d'autres formes. Les législations nationales comparées leur ont accordéés une importance particulière en concevant pour elles un système juridique de protection parallèle au système des brevets, mais qui lui est inférieur, en leur donnant un certificat officiel appelé le (modèle d'utilité), car il est un document (certificat officiel) garantissant les droits des inventeurs, confirmant leurs droits et leur permettant de le défendre en cas de besoin.

Mots Clés:

Invention inachevée, modèle d'utilité, brevet, protection d'invention.

المقدمة

نجد في عالم اليوم؛ أنّ الاختراعات ليست بدرجة متساوية من حيث الابداع؛ إذ أصبحت تتفاوت من حيث مستوى الابداع والابتكار فيها، ولا يخفى لما للاختراعات الصغيرة من أهميّة إقتصادية، حيث تتمتع الاختراعات غير التامّة بأهميّة عملية بالنسبة للمجالات الصناعية البسيطة المتعددة الاستعمال، [1] كونها لا تتطلب مستوى مرتفع من المعرفة التكنولوجية، فضلا عن كونها ذات قيمة تقنية وإقتصادية عالية، [2] فهي تساهم في زيادة وتحسين الإنتاج، دون ان تستغرق في ذلك وقت طويل، ونفقات باهضة مثلما عليه الحال بالنسبة للاختراعات التي تمنح عنها البراءة.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ هذا النوع من الاختراعات يكون مرتبطاً بمجالات حيوية، تمتاز بأهميتها وكثرة إستخدامها في الحياة اليومية، [3] وهذا يتم من خلال استغلال هذه الاختراعات من قبل اصحابها، فقد تكون منتجات جديدة أو طرق صناعية، يستفاد منها الجمهور من خلال مساهمتها في حل مشكلة تقنية في مجال معين.[4]

ولذلك فقد اضفى عليها المشرعون حماية أدنى من الحماية المقرّرة للاختراعات التامّة"، وذلك من خلال منحها وثيقة خاصة تسمى بـ(نموذج المنفعة) أو شبه البراءة أو براءة الإبتكار أو شهادة المنفعة، والتي يمكن الاعتماد عليها في توفير درجة أقل من الحماية بالمقارنة مع براءة الاختراع.

[1]. صالح فهد دحيم العتيبي: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي – دراسة تحليلية- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأوّلى، 2016 جمهورية مصر العربية، ص165.

[2]. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة العاشرة، 2016، ص 407.

[3]. يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، منشاة المعارف للنشر_الاسكندرية، 2005، ص59.

[4]. سمير جميل حسن الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون –الجمهورية العراقية، 1978، ص150.

ولإقرار الحماية القانونيّة للاختراعات غير التامّة، له أهمية كبيرة على المستوى العملي والقانوني، وتكمن هذه الأهمية في جانبين:

الجانب الأوّل؛ ويكمن في حماية المخترعين من تعدي الغير على إختراعاتهم دون الحصول على ترخيص مسبق منهم، ومنحهم كامل الحقوق بالنسبة لإختراعاتهم.[5]

أمّا الجانب الثاني، فيكمن في الآثار الإقتصادية التي تترتب على الحماية القانونيّة لهذه الاختراعات. حيث أنّ توفير الحماية للاختراعات غير التامّة، من شأنه تشجيع المبتكرين في مواصلة ابتكاراتهم وتقديم ما لديهم من مقترحات وافكار، يكون من شأنها المساعدة في زيادة التقدم الفني والتكنولوجي، إذ أن الهدف منها كمبدأ أساسي، هو زيادة القدرة الإبداعية لدى المخترعين، وبالتالي زيادة قدرة البلاد على توطين الاختراعات وتعزيز مقدراتها من الناحية التكنولوجية، وتكامل اوجه النشاط الإبداعي مع نظام الإنتاج.

وتتمحور اشكالية الدراسة حول إمكانية توفير الحماية قانونية للإبتكارت البسيطة في ظل النظام القانوني القائم على الاعتراف بالحماية القانونية للاختراعات التامة، والتي توفّر لها براءة الاختراع الحماية القانونية اللازمة، وهو ما يستدعي تحليل الموقف في التشريعات القانونيّة على المستويين الوطني والدولي؛ والعمل على مقارنة أحكامهما مع النصوص القانون المقررة في النظام القانوني العراقي، للوصول إلى أفضل سبيل لحماية الاختراعات البسيطة محل الدراسة.

ولأجل الوقوف على ماهية ومضمون الحماية القانونيّة للاختراعات غير التامّة، فإننا سنتولى تقسيم خطّة البحث في هذه الموضوع إلى مباحث أربعة؛ نخصص الأول منها لبيان ماهية الاختراعات غير التامّة، أمّا المبحث الثاني؛ فنبيّن فيه حماية الاختراعات غير التامّة بموجب

[5]. صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة الأوّلى، القاهرة 2006، ص59.

شهادة نماذج المنفعة، أمّا المبحث الثالث، فنبيّن فيه الطبيعة القانونية لنماذج المنفعة. ونخصص المبحث الرابع والأخير لبيان الآثار المترتبة على الحماية القانونية للاختراعات غير التامة.

وقد اختتمنا البحث بخاتمة اوردنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وأهم المقترحات التي من الممكن ان يحقق تبنّيها فائدة عملية.

المبحث الأوّل: ماهية الاختراعات غير التامّة

تتضمن الاختراعات عموماً؛ حلّاً تقنيّاً في المجالات الصناعية المختلفة والمتعددة، ويترتب عليها، نتائج إقتصادية من شأنها أن تسهم في تعزيز التنمية التكنولوجية والتقنية والإقتصادية في البلدان، ولهذا فإنّه لو كان هذا الاختراع تامّاً، بأن يكون حائزاً على كل متطلبات منحه البراءة، فإنّ المشرّع يقرر له الحماية القانونية الواجبة بموجب نظام البراءة.

أمّا إذا لم يكن الاختراع تامّاً ولم يصل إلى المستوى الذي يمكن فيه أن يمنح هذه البراءة، فيكون إبتكاراً ناقصاً أو إختراع غير تام، وهذا التوصيف يضعه في خانة خارج إطار الحماية القانونية المقررة بموجب البراءة.

ولهذا فإننا في هذا المطلب؛ سنتناول تعريف الاختراعات غير التامّة في المطلب الأوّل، ومن ثم نبيّن كيفيّة تمييز الاختراعات غير التامّة من الأوضاع القانونيّة المشابهة لها في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: تعريف الاختراعات غير التامّة

عرّف بعض الفقه الاختراع عموماً بأنّه "الإبتكار الذي ينبثق من عبقرية وتصوّر صاحب الفكر، نتيجة عمله وقدحه زناد الفكر ويتحول إلى كسب إقتصادي يدر على صاحبه

أموالا طائلة".[6] وهذا التعريف رغم وجاهته الظاهرة، إلّا أنّه ما يلاحظ عليه التركيز على غاية الاختراع وكيفيته ومصدره ولا يركز على ذاتيته والعناصر المكونه له، من حيث الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، والتي بدونها لا يمكن إعتباره إختراع يستحق الحماية القانونيّة.

كما ذهب بعض الفقه إلى تعريفه، بأنّه " فكرة تجاوزت مرحلة التصوّر النظري المحض إلى مرحلة التأليف بين عناصر معينة ومسلّمات علمية معينة، فبلغت مرحلة التهيؤ للتمخض عن ثمرة عملية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي والاستغلال الصناعي". [7] وهذا التعريف بيّنٌ قصوره، كونه يقصر عناصر الاختراع على عنص واحد فقط، وهو القابلية للتطبيق الصناعي، وعدم الاكتراث بالعناصر الاخرى للإختراع، لأنّ الاختراع يجب ان تتوفر فيه إضافة عنصر القابلية على التطبيق الصناعي؛ لا بدّ أن ينطوي على خطوة إبداعية، تشكّل طفرة في التقدم الصناعي لم يسبق ان وصل إليه احد، فليس كل إبتكار قابل للاستغلال الصناعي يعتبر إختراع.

وقد طرح بعض الفقه الفرنسي تعريفاً للإختراع، على أنّه" اعطاء حل عملي لمشكلة نظرية"، [8] ولكنّ هذا التعريف أيضاً منتقد، كما هو الحال بالنسبة للتعريفات التي سبقته، والسبب في ذلك هو أنّه وفقاّ لهذا التعريف، سيعد كل إبتكار قابل للتطبيق العملي يعتبر

[6]. الشفيع جعفر محمد الشلال: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار شتات للنشر والبرمجيات، د. ط، 2011، ص18.

[7]. صلاح الدين عبداللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر، الطبعة الأوّلى، 1983، ص67.

[8]. Alani casaloga: Tarite technique et pratique des brevets d ،inernition ،tomel ،LGDJ ،Paris ، 1949. p. 58.

نقلا عن منا ديبة: حماية الاختراعات في ظل الامر 70/30مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان - ميرة. بجاية، الجزائر، د. ت، ص10.

إختراع مهما كان حظّه من الجِدّة والإبداع، بغض النظر عن إشتراط توفّر كافة عناصر الاختراع في الحل العملي الموصوف كإختراع وفق هذا التعريف، وهذا إطلاق غير صحيح يجعل من الاختراع مصطلحاً شاملاً لكثير من الأوضاع القانونية، والتي لا تعتبر إختراع أصلاً، وهذا أمر غير مقبول قانوناً، كونه سيخضع الاختراع لمعيار غير منضبط.

وعلى ذلك؛ فإننا وبغية تجاوز ما سبق ذكره من ملاحظات، يمكن أن نضع تعريفاً محدداً للإختراع، يمكن أن نتجاوز به الهِنات التي لاحظناها على التعريفات السابقة، فنعرّفه بأنّه "فكرة قائمة في ذهن المخترع تتمخض عن حل لمشكلة تقنية، أو تحمل إبتكاراً جديداً قابل للتطبيق الصناعي، يمثل تقدّماً في المجال التقني، يمنح عليه شهادة رسمية تثبت أحقيّته بما يعود للمخترع بالفائدة الإقتصادية".

والوقوف على تعريف محدد للإختراع التام؛ يساعدنا على الوقوف على المعنى الذي يمكن أن ينصرف إليه مصطلح الاختراع غير التام، حيث عرّف بعض الفقه الاختراعات غير التامّة بأنّها "كل ما يتوصل إليه رجل المهنة ببذل جهد معقول، يكون اقرب إلى المهارة الفنية من الاختراع"، [9] كما قيل أنّها " كل إختراع صغير تتوفر فيه شرطي الجِدّة والقابلية للتطبيق الصناعي فقط، دون ان يكون به إبتكار أو إختراع جديد فهو خطوة على طريق المعرفة الفنية".[10]

[9]. نوري حمد خاطر: ، شرح قواعد الملكية الصناعية _ دراسة مقارنة- دار وائل للنشر، الطبعة الأوّلى، عمان،2005، ص 82.

[10]. ينظر قريب من هذا المعنى، يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المرجع السابق، ص59.

وذهب بعض الفقه إلى القول بأنّها؛ " ابتكارات فنية في المجال الصناعي بمعناه، الواسع تستخدم في الاستعمال اليومي الجاري، وتمثل فائدة عملية في مجالات صناعية بسيطة ومتعددة بالمقارنة بالابتكارات التي يصدرعنها براءة الاختراع".[11]

وقد حرص بعض المشرّعون على تبنّي تعريفاً تشريعيّاً للاختراعات غير التامّة؛[12] فيعرفها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (29) عرفها بأنّها "كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو ادوات أو عدد أو اجزائها أو منتجاتها أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري".[13]

ويذهب المشرع الاتحادي الاماراتي إلى تعريف الاختراع غير التام بأنّه " كل إختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي لكنه لا ينتج عن نشاط إبتكاري لمنح براءة إختراع عنه".[14]

بينما يعرّفه المشرّع البحريني بأنّه " كل إضافة فنية جديدة في الشكل أو التكوين لوسائل أو ادوات أو معدات أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في المجال التجاري".[15]

---

[11]. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص407.

[12]. لم يرد تعريف لهذا النوع من الاختراعات في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المعدل للأمر 81 لسنة 2004 وكذلك الحال قبل تعديل القانون، وايضا لم يرد تعريف لهذه الاختراعات في قانون الملكية الفكرية الفرنسي واكتفى بتنظيم أحكامها في المادة (2 .611) والتي نصّت على.

(611. 2)Article Les dispositions du présent livre concernant les brevets sont applicables aux certificats d'utilité à l'exception de celles prévues aux articles L. 612. 14، L. 612. 15 et au premier alinéa de l'article L. 612. 17. Elles le sont également aux certificats complémentaires de protection à l'exception de celles prévues aux articles L 611. 12، L. 612. 1 à L. 612. 10، L. 612. 12 à L. 612. 15، L. 612. 17، L. 612. 20، L. 613. 1 et L. 613. 25

[13]. المادة (29)من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82لسنة 2002.

[14]. في قانون براءات الاختراع رقم 44 لسنة 1992 في المادة(5) منه.

وبعد استعراض التعريفات المتقدّمة يتضح لنا أنّ الاختراعات غير التامّة، ما هي إلّا "ابتكارات بسيطة لها نصيب من الجِدّة تكون قابلة للتطبيق الصناعي، لكنّ الخطوة الإبداعية فيها تكون بمستوى أدنى من المستوى الذي تتطلبه براءة الاختراع، يضفي عليها القانون حماية أدنى من الحماية المقرّرة للاختراعات التامّة". وهذا التعريف هو محاولة لتجاوز القصور الذي شاب التعريفات السابقة، حيث يبيّن ذاتية هذه الاختراعات ويحدد عناصرها والغاية منها، كما ويبرز أهم الخصائص المميزة لها، وهو ما سنراه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للاختراعات غير التامّة

يتبيّن لنا من خلال التعريف المتقدّم للاختراعات غير التامّة، أن هذا النوع من الاختراعات يحمل مجموعة من الخصائص التي تميزها من الأوضاع القانونيّة القريبة منها، وأهم هذه الخصائص:

أوّلاً// الاختراعات غير التامّة هي حلول بسيطة لمشاكل تقنية:

الاختراعات غير التامّة تشمل جميع الاختراعات التي يكون مستوى النشاط الابتكاري فيها منخفض، والتي تمثل الابتكارات الفنية في مختلف المجالات الصناعية التي يكون لها فائدة كبيرة ويكثر استخدامها في الحياة اليومية[16] ورغم ان بعض الدول التي نظمت الحماية للاختراعات غير التامّة، جعلتها في بادئ الامر قاصرة على الاختراعات الصغيرة ومن هذه الدول ألمانيا الاتحادية، إلّا أنّه بعد إجراء تعديلات عدة توسعت في نطاق هذه الاختراعات بحيث

[15]. في قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني في المادة (3) منه، ونلاحظ مدى التقارب بين هذا التعريف والتعريف الذي تبناه المشرع المصري وأنّ الخلاف فقط في الإضافة الشكلية التي لم يأخذ بها المشرع المصري.

[16]. نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص82.

شملت جوانب اخرى اكثر أهميّة، إلّا أنّه رغم ذلك بقيت الطرق والعمليات مستبعدة من نطاق هذه الاختراعات.[17]

ثانياً// انخفاض مستوى الجِدّة :

تخضع الاختراعات غير التامّة للكثير من الأحكام المقررة لبراءات الاختراع، حيث تنصّ كثير من التشريعات على ذلك صراحة، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ هذه التشريعات تتطلب الجِدّة المطلقة الواجبة في البراءات، كعنصر في الاختراعات غير التامّة أيضاً، لهذا لا تخضعها لنظام الفحص الموضوعي.[18]

ثالثاً// انخفاض مستوى النشاط الابتكاري:

فهي ابتكارات تقنية بسيطة لا تصل إلى مستوى الإبداع الذي تتطلبه براءة الاختراع، [19] إذ ان شرط النشاط الابتكاري في هذا النوع من الابتكارات ليس صارماً بل ليس لازماً أحياناً. [20] لذلك نجدها في بعض التشريعات القانونيّة لا تخضعها لنظام الفحص الموضوعي، وتكتفي بإجراء الفحص الشكلي.[21]

[17]. هاني حسن علي سيد: نماذج المنفعة. دراسة مقارنة. ، دار الملتقى للنشر والتوزيع، 2016، ص17

[18] . نظام الفحص الموضوعي: يقوم هذا النظام، على فحص محتوى الطلب ومضمونه، والوقوف على مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع لمنح نموذج المنفعة والتي تتلخص في الجِدّة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي، وتقوم الجهة المختصة بعرض الاختراع على الخبراء التابعين لها والمختصين في ذلك، لإجراء الفحص وبيان مدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، وإجراء تجارب عليه وللجهة الادارية رفض منح نموذج المنفعة، متى تبين لها عدم توفر الشروط المحددة في القانون.

[19]. عجة الجيلالي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأوّلى، 2025، ص159

[20]. عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع –دراسة مقارنة. الطبعة الأوّلى، 2016، ص42.

[21]. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص409.

رابعاً// تحديد مستوى الابتكار في الاختراع غير التام يتم عن طريق نظام الفحص الشكلي لا الموضوعي:

يقصد بالفحص الموضوعي، قيام جهات منح شهادات براءات الاختراع بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها الاختراع والمتمثلة بالإبداع والجِدّة، والقابلية للتطبيق الصناعي، ولها الاستعانة في ذلك بالخبراء المتخصصين في موضوع الاختراع، وبناء على ذلك الفحص تقرر الإدارة منح البراءة للاختراع أو عدم منحها.[22]

أمّا الفحص الشكلي يقصد به قيام جهات منح شهادات براءات الاختراع بالتأكد من استيفاء الطلب المقدم للحصول على البراءة كافة البيانات المطلوبة والإجراءات المحددة في القانون[23]، وبالنسبة للاختراعات غير التامّة؛ فإنّ اغلب التشريعات تخضعها للفحص الشكلي دون الموضوعي، وهذا يدل على ان مستوى النشاط الابتكاري ليس بذات الأهميّة الذي تتطلبه البراءة، وهذا الشرط هو الذي يميّز هذا النوع من الاختراعات عن الاختراعات التي تمنح عنها براءة اختراع، إذ أنّ الفارق بينهما هو توافر الإبداع في الاختراع، وعدم توافره في الاختراعات غير التامّة.[24]

خامساً// أنّها ابتكارات يوفّر لها القانون مستوى من الحماية القانونيّة من الحماية التي يقررها للاختراعات التامّة:

بسبب عدم خضوع الاختراعات غير التامّة لنظام الفحص الموضوعي، وإنّما تقتصر على الفحص الشكلي فقط، حيث تكون مدة الفحص قصيرة بالمقارنة مع الاختراعات التامّة،

[22]. عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأوّلى، 2007، ص373.

[23]. عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم: المرجع السابق، ص42

[24]. محمد امين الرومي: دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأوّلى، مصر- الاسكندرية، 2007. ص47.

وبذلك فإنّ مستلزمات توفير الحماية للاختراعات غير التامّة، يكون أقل مما تتطلّبه نظم براءات الاختراع، حيث تكون تلك الإجراءات بسيطة وميسّرة، بحيث يتناسب مع مستوى أهميّة هذه الاختراعات. وهذا من شأنه ان يسهل ويسرع في إجراءات الحماية لها.[25] وهذا ينعكس إضافة إلى ذلك؛ على مقدار الرسوم الخاصة بالتسجيل والتوثيق، حيث تكون قليلة بالمقارنة مع الاختراعات التامّة.[26]

المبحث الثاني: حماية الاختراعات غير التامّة بموجب شهادة نماذج المنفعة

بما أنّ الاختراعات غير التامّة من ضمن عناصر الملكية الصناعية فهي بحاجة لحماية تكفلها التشريعات القانونيّة لحقوق المخترعين،[27] لهذا ذهب بعض المشرعون إلى اخضاعها لنظام قانوني يسمى بـ(نموذج المنفعة)، يوفّر المشرّع بموجبها حماية قانونيّة لتلك الاختراعات، ولو كانت بمستوى أقل من تلك التي توفرها البراءة، حيث أنّ شهادة نماذج المنفعة الممنوحة عن الاختراعات غير التامّة، هي كسند للحماية يؤدّي ذات الوظيفة التي تؤديها براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات التامّة، ولكن بدرجة أقل من درجة البراءة.[28]

لذلك؛ فإنّ الوقوف على حماية الاختراعات غير التامّة بموجب شهادة نماذج المنفعة يتطلب منا التعريف نماذج المنفعة، ومن ثمّ نبين الاعتراف بنماذج المنفعة كأسلوب لحماية الاختراعات غير التامّة، وذلك في مطلبين كما يلي:

[25]. عجة الجيلالي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج2، المرجع السابق، ص160.

[26]. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص409.

[27]. ايناس مازن فتحي الجبارين: الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الاردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2010، ص31.

[28]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: المرجع السابق، ص46.

المطلب الأوّل: تعريف نماذج المنفعة:

طرح الفقهاء تعريفات عدّة لنماذج المنفعة، حيث عرّفها بعضهم بأنّها "براءة خاصة تتعلق بجانب من المعرفة الفنية"[29]، وهذا التعريف محل نظر لكونه يساوي بين البراءة ونماذج المنفعة، وهذا الامر غير صحيح لاختلاف شروط منح كل منهما، فضلا عن تباين مستوى الحماية في كل منهما.

وفي ذات التوجّه؛ عرفها بعض الفقه أيضاً بأنّها "براءة خاصة تتعلق بقدر من المعرفة الفنية في مجال تقنيات الفن الصناعي وتطويره بالإضافة أو التحسين أو التنقيح في وسائل وادوات الإنتاج واجزائها أو في المنتجات ذاتها، بما يترتب عليه من تقدم صناعي لتحسين الاداء وتوفير الوقت والجهد والنفقات وصولا إلى افضل النتائج لزيادة الإنتاج،[30] ولكن الملاحظ على هذا التعريف كما في التعريفات السابقة يدور حول ذات المفهوم رغم الاختلاف في التعابير المستخدمة، إذ ساوى بين نماذج المنفعة وبراءة الاختراع، كما أنّه لا يوضح الحقوق التي تمنحها نماذج المنفعة لمالكها، والمدة التي يتمتع خلالها بهذه الحقوق، والإلتزامات التي تفرضها على مالكها، فضلاً عن أنّه اقرب إلى الشرح منه إلى التعريف .

وقد عرفت أيضاً بأنّها "حقوق تتعلق بمجالات تكون اقل أهميّة في الإستخدام من الاختراعات التي تمنح عنها براءة إختراع فلا تتطلب مستوى عالي من المعرفة"[31]، وهذا التعريف منتقد أيضاً لكونه لا يوضح ذاتية نماذج المنفعة، والحقوق التي تمنحها، واكتفى بوصفها بأنّها حقوق بينما ليس كل نموذج منفعة حق بالمعنى الذي يعرف به الحق قانوناً.

[29]. علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأوّلى، 2010، ص219.

[30]. محمد سامي عبد الصادق: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟المرجع السابق، ص25.

[31]. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص407.

لذلك ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنّها؛ "احد اشكال الحماية لحقوق الملكية الفكرية، والتي يمكن من خلالها الحصول على حماية سريعة ورخيصة للتحسينات الوظيفية والفنية لمنتج معين أو لعملية تطبيقية"[32]، وهذا التعريف أيضاً منتقد لكونه يفتقر إلى الدقة في بيان ذاتية نماذج المنفعة، حيث ويعتبر كل تحسين وظيفي تمنح عنه نموذج منفعة، رغم ان الأصل غير ذلك، لان نماذج المنفعة تتطلب شروط معينة لمنحها استلزمتها التشريعات التي تبنت هذا النوع من الحماية.

ومن جانب آخر؛ فإنّه على المستوى الدولي، فقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO نماذج المنفعة بأنّها" حق استئثاري بالاستغلال والتصرف ممنوح بشأن إختراع، ويسمح لصاحب الحق ان يمنع الغير من الانتفاع بالاختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محددة"،[33] ويلاحظ على هذا التعريف أنّه لا يضع أي تمييز بين البراءة ونماذج المنفعة ويوحي بان المقصود من كل منها هو ذات المعنى، وهذا الخلط غير صحيح.

ولما كانت التعاريف السابقة، لا تعطي تعريفاً جامعاً مانعاً لنماذج المنفعة، فإنّه يمكن أن نضع تعريفا لها، وذلك بالقول بأنّها؛ "سند لحماية الاختراعات الصغيرة، يكون النشاط الإبتكاري فيها ادنى من المستوى الذي تتطلبه البراءة، تمنح مالكها حق الاستئثار باستغلال الاختراع والتصرف فيه لمدة معينة تكون عادة اقل من المدة التي تمنحها براءة الاختراع".

ومن هذا التعريف؛ يمكن أن نستخلص عدداً من الخصائص المميزة لنماذج المنفعة بإعتبارها أسلوب مهم لحماية الاختراعات البسيطة، حيث تتمتع بجملة من الخصائص تتمثل في:

[32]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص38

[33]. www.wipo.int/sme/ar/ip.business.

أ// نموذج المنفعة شهادة رسمية:

إنّ نماذج المنفعة بإعتبارها شهادة رسمية تصدر عن الجهة ذاتها التي تشرف على براءات الاختراع، وفي جميع الدول دون اختلاف بينها وبين براءات الاختراع[34].

وتتمثل هذه الجهة في مصر بمكتب براءات الاختراع والذي يكون تابعا لاكاديمية البحث العلمي[35].

أمّا في فرنسا فإنّها تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية، ومقرّه في باريس،[36] حيث يعتبر نموذج من ضمن عناصر الملكية الصناعية والتي تشكل بمجموعها حقوقا معنوية، بإعتبارها اشياء غير مادية،[37] لكونها الوثيقة التي تتضمن الأسرار لتطبيق شيء يكون فيما بعد ماديا، وبالتالي فهي تعتبر من المنقولات المعنوية.[38]

ومع ان نماذج المنفعة تعتبر من الحقوق المعنوية إلّا انها ليست بحد ذاتها مالاً، وإنّما تتضمن حقا ماليا - إقتصاديا وهو ما يجعلها قابلة للتصرف من قبل صاحبها.

[34]. محمد محسن ابراهيم النجار: المرجع السابق، ص145.

[35]. المادة (30) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي نصّت على "مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية".

[36].Article L612.11: Le directeur de l'Insti: tut national de la propriété industrielle examine la conformité des demandes de brevet avec les dispositions législatives et réglementaires mentionnées à l'article L. 612.12.

[37]. سمير جميل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص49.

[38]. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص4.

أمّا الجانب الادبي أو المعنوي منها،[39] فإنّه غير قابل للتصرف فيه،[40] وتكون أيضاً قابلة للحجز عليها من قبل دائني مالك نموذج المنفعة، على أساس قاعدة ان جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، حيث تعتبر نماذج المنفعة أحد عناصر الذمة المالية لمالكها، وأنّ الحجر عليها قد يؤدي إلى نقل ملكيتها ان لم يتمكن مالكها من الوفاء بدينه،[41] وسند ذلك هو ان كل من التشريع الفرنسي وكذلك التشريع المصري، قد أحالا إلى براءات الاختراع فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص بالنسبة لنماذج المنفعة.[42]

ب// سرعة وبساطة الإجراءات الخاصّة بإصدار نموذج المنفعة:

إنّ طلبات التسجيل الخاصة ببراءة إختراع، والمقدمة من مواطني الدول النامية نجدها قليلة العدد، ولا يفهم من ذلك بأنّه دليل على عدم وجود القدرة الإبداعية في هذه البلدان، وإنّما المشكلة تكمن في ان نظام براءة الاختراع لا يوفر الاساليب المناسبة لحماية جهود هؤلاء، ويعتبر من ضمن هذه الأسباب هي عدم وجود مستوى الإبداع الذي تتطلبه البراءة، وكذلك طبيعة الإجراءات الخاصة بالحصول على براءة الاختراع والتي تتطلب إجراء الفحص الموضوعي للإختراع وهو ما يحتاج إلى وقت لإجرائه.[43]

---

[39]. ويقصد به حق الشخص في ان ينسب إليه ابتكاره وإختراعه ويكون له وحده الحق في التعديل بالإضافة لإختراعه وهو غير قابل للتقويم بالمال وغير قابل للتصرف فيه والحجز عليه. ، سمير جميل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص48.

[40]. الشفيع جعفر محمد الشلال: المرجع السابق، ص28.

[41]. انور السيد: حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011، ص160.

[42]. المادة (40) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصّت على "تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نصّ خاص في شأن براءات نماذج المنفعة"

. **Article L611.2:** Les dispositions du présent livre concernant les brevets sont applicables aux certificats d'utilité à l'exception de celles prévues aux articles L. 612.14، L. 612.15 et au premier alinéa de l'article L. 612.17. Elles le sont également aux certificats complémentaires de protection à l'exception de celles prévues aux articles L.

[43].عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص48.

وهذا الامر الذي استدعى ادخال انظمة جديدة للحماية، من قبيل نماذج المنفعة التي تتطلب شروط وإجراءات بسيطة، كونها لا تخضع إلى فحص مسهب قبل المنح في اغلب الدول كما هو الحال في التشريع الفرنسي والألماني، وهذا ما يجعل عملية التسجيل تتم بسرعة ويسر من خلال توفير الجهد والوقت.[44]

ج// قلة التكاليف المطلوبة لإستحصال شهادة نموذج المنفعة:

حيث نجد ان الرسوم المطلوبة لإصدار نموذج المنفعة في مصر، واستمرار نفاذها لمدّة سبع سنوات لا تتجاوز 6.3 % من مجموع الرسوم المطلوبة، للحفاظ على براءة الاختراع غير التام.[45]

بل نجد ان بعض التشريعات المقارنة، لا تخضع طلب نموذج المنفعة لرسوم سنوية ومنها ألمانيا الاتحادية،[46] وقد جعلت هذه الخصائص من نماذج المنفعة النظام الاكثر جاذبية للشركات المتوسطة والصغيرة، التي ليس لديها القدرة ولا الرغبة في الحصول على براءات الاختراع برسوم عالية.[47]

[44]. إضافة الى انخفاض مستوى النشاط الابتكاري الامر الذي يتيح تمديد الحماية لتشمل الاختراعات البسيطة الصغيرة، إذ تتمتع البلدان بحيز واسع النطاق بالنسبة للسياسة العامة لتنفيذ هذه الحماية إذ على الرغم من ذكرها في بعض الإتفاقيات الدولية إلّا أنّه لاتوجد أي مادة موضوعية خاصة بها في هذه الإتفاقيات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية: المرجع السابق، ص27.

[45]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص67.

[46]. جلال احمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية،ط١، ١٩٨٣، ص480.

[47]. عجة الجيلالي: ج2، المرجع السابق، 162.

د// أنّها تجسد مفهوما حمائيّاً للتقنية بالمعنى الواسع:

يتغلب نموذج المنفعة على الحواجز المقيدة والمتطلبات المشددة التي تتطلبها براءات الاختراع، إذ ان موضوع الحماية لنموذج المنفعة يمكن أن يغطي مجموعة مختلفة وواسعة من مجالات التكنولوجيا.

فنجد مثلاً أنّ نماذج المنفعة في الصين تغطّي موضوعات التكنولوجيا المتعلقة بالهندسة الكهربائية الميكانيكية والكيميائية، وكذلك الأجهزة والادوات المستخدمة في الصناعة والإنتاج.[48]

كما تعد جميع مجالات التكنولوجيا في فرنسا موضوعا صالحاً للحصول على شهادة نموذج المنفعة، وكذلك بالنسبة للقانون المصري؛ إذ أنّ الإضافة التقنية التي استلزمها المشرع تمثل جميع اشكال التكنولوجيا دون قصرها على نوع معين.[49]

ه// يمنح نموذج المنفعة للاختراع غير التام حماية مؤقتة:

تمنح نماذج المنفعة حماية مؤقتة للإختراع غير التام، وتستمر هذه الحماية لمدة معينة، حيث تكون مدة حمايتها قصيرة بالمقارنة مع مدة الحماية التي توفرها براءة الاختراع، إذ تتراوح بين ست سنوات، كما في قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92- 597لسنة 1992 المعدل بالقانون 96- 1106 لسنة 1996،[50] والتي نصت على ان " 2 - شهادات المنفعة ،

[48]. منشور على الموقع الالكتروني: china: Understanding utility model patent and design

[49]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص68.

[50] .611-2: Les titres de propriété industrielle protégeant les inventions sont :
1° Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande ;
2° Les certificats d'utilité, délivrés pour une durée de six ans à compter du jour du dépôt de la demande.

الصادرة لمدة ست سنوات من تاريخ تقديم الطلب ؛..."أو سبع سنوات في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري،[51] وفي كل من قانون نماذج المنفعة الألماني،[52] وقانون براءات الاختراع الاماراتي رقم 17 لسنة 2002، عشر سنوات[53]، ولقصر مدة حمايتها عدة أسباب تتمثل في أنّها تتناسب وطبيعة هذه الابتكارات البسيطة والتي تتميز بقابليتها السريعة للتطور إذ يمكن أن يصنع غيرها فتقل عندئذ أهميّتها، فضلاً عن أنّها توفر الحماية للمنتجات التي تكون دورة حياتها قصيرة كالمنتجات الالكترونية التي تكون فترة حياتها قصيرة عادة،[54] كما أنّ هذه الحماية تسقط بالتقادم، لأن استغلال الاختراع لا يعتبر حقا لمالكه فقط، وإنّما يعتبر واجباً عليه أيضاً، وأنّ الحماية المكرسة لمالك الاختراع غير التام، الهدف منها زيادة الحوافز للمبتكرين وتشجيعهم على الإبتكار، وما يترتب على ذلك من تقدم وتطور في الصناعة عموماً.[55]

المطلب الثاني: الاعتراف بالحماية القانونية للاختراعات غير التامّة

حظيت الاختراعات غير التامّة بالاهتمام على المستوى القانوني دوليّاً ووطنيّاً، شأنها شأن الاختراعات التامّة التي تمنح عنها براءة الاختراع، سواء على مستوى الإتفاقيات الدولية أو

[51]. المادة (30) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصّت على "مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية"

[52]. صدر قانون نماذج المنفعة الألماني عام 1891وتم تعديله لاكثر من مرة كان اخرها في 2017/4/13.

[53]. المادة (14) من القانون الاماراتي نصّت على"...ومدة شهادة المنفعة عشرة سنوات تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم طلب التسجيل.."

[54]. نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص82.

[55]. علي نديم الحمصي: المرجع السابق، ص250.

التشريعات الوطنية، لهذا لا يمكن القول بأنّ التنظيم القانوني لهذا النوع من الاختراعات كان حديث العهد.[56]

ونستعرض موقف أبرز الإتفاقيات الدولية التي تناولت أحكام صريحة تجسّد الحماية القانونية للاختراعات غير التامّة في فرع أول، ثم نبيّن موقف التشريعات الوطنية من نماذج المنفعة، وذلك في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: الموقف في الإتفاقيات الدولية

إنّ من أهم الإتفاقيات التي اعترفت بمناذج المنفعة، هي إتفاقية باريس للملكية الصناعية، و المعاهدة الدولية الخاصة بالتعاون بشأن البراءات، وسنتولى بيان موقف كلا الاتفاقيات في مقصدين، كالآتي.

المقصد الأول: الموقف في إتفاقية باريس للملكية الصناعية

تعد إتفاقية باريس للملكية الصناعية، في مقدمة الإتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم الاختراعات غير التامّة، [57] فهي أهم الاتفاقيات التي تنظم موضوعات الملكية الصناعية، وأول إتفاقية على المستوى الدولي في هذا الإطار، فهي تعد احدى الركائز الرئيسية

[56]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص16.

[57]. تعد الدعامة الأساسية لحقوق الملكية الصناعية، وقد اطلقت عليها تسمية اخرى هي "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية " وذلك استناداً للمادة الأوّلى منها، والتي نصّت على "تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الإتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية " وقد وضعت هذه الإتفاقية القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي يجب ان تلتزم بها الدول الاعضاء، ومن هذه المبادئ مبدا المعاملة الوطنية ومبدا الحق في الاسبقية وقاعدة استقلالية البراءة.

للحماية الدولية للاختراعات لكونها اعتبرت نقطة البداية والتي من بعدها انطلقت جميع الإتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية.[58]

فقد أبرمت الإتفاقية في 20 مارس 1883،[59] وتضمنت لأوّل مرة تنظيماً قانونيّاً للاختراعات غير التامّة، حيث يظهر ذلك جليّاً عندما تبنّت نظام نماذج المنفعة في الفقرة الثانية من المادة الأوّلى الخاصة بنطاق الملكية الصناعية، والتي نصّت على "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة".[60] ونظام نماذج المنفعة يقرر بالنسبة للاختراعات غير التامة، أي الاختراعات التي لا تصل إلى المستوى الذي يتمّ فيه حمايتها بموجب براءة الاختراع.

إلّا أنّ ما يؤخذ على موقف إتفاقية باريس؛ هو أنّها لم توضح المقصود بنماذج المنفعة، ولم تحدد المعايير اللازمة للحماية، وإنّما إكتفت بالنص عليها في المواد التي تتعلق بنطاق الملكية الصناعية، وضمنتها ضمن المبادئ التي جاءت بها والترخيص الاجباري والحماية المؤقتة.[61]

[58]. امغار سلوى، عشوي عبد النور: الحماية الدولية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 14.

[59]. وقد خضعت إتفاقية باريس للعديد من التعديلات وهي (بروكسل 1900، واشنطن 1911، ولاهاي 1925، لندن 1934، ولشبونة 1958، واستوكهولم 1967) وكل وثيقة منها جاءت بتطورات ارتقت بها الى مستوى الإتفاقيات الجديدة حتى إنقطعت سلسلة التعديلات ونقحت عام 1979.

[60]. إتفاقية باريس منشور على الموقع الالكتروني:

paris.coner.http: //gccpo.org.2019/11/24 تاريخ الزيارة

[61]. المواد (1، 2، 3، 4، 5، 11) من إتفاقية باريس منشورة على الموقع الالكتروني:

paris.conre.http: //gccpo.org

المقصد الثاني: الموقف في المعاهدة الدولية الخاصة بالتعاون بشأن البراءات

أبرمت هذه الإتفاقية في عام 1970، وكانت أحكامها مكمّلة لأحكام اتفاقية باريس للبراءات، وعلى وفق أحكام هذه المعاهدة أصبح من حق صاحب البراءة ايداع طلب دولي للحماية عن أي إختراع،[62] بمعنى أنّه يكفي ان يودع طلب واحد لدى أي دولة عضو في الاتفاقية للحصول على البراءة، ويكون حصوله على البراءة من أي دولة عضو سارياً في جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، وبالتالي يصلح الإحتجاج بالبراءة والاعتراف بها بالنسبة لجميع الدول التي يطلب الحماية فيها، بدلاً من ايداع عدّة طلبات في أكثر من دولة.[63]

وقد فصّلت الاتفاقية أحكاماً خاصة بموضوع الاختراعات غير التامة، وتعدّ أحكامها مكمّلة لأحكام اتفاقية باريس في هذا الصدد، فتبنّت تنظيماً قانونيّاً شملت بشأنه نماذج المنفعة، إذ نصّت المادة (2) منها على أنّه "لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة وللائحة التنفيذية، وما لم يرد نصّ مخالف لذلك: "يقصد بتعبير(الطلب) طلب حماية إختراع، وتفسر كل اشارة إلى أي طلب على أنّها اشارة إلى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات والشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية".

[62]. أبرمت هذه الإتفاقية عام 1970 في واشنطن، وادخلت حيز التنفيذ بالنسبة للقسم الأوّل منها 24يناير 1978، لما القسم الثاني منها ادخل حيز التنفيذ في 29مارس 1978، وتم تعديلها في 28 سبتمبر/ايلول1979 وفي 3فبراير/شباط وفي 3/اكتوبر/تشرين الأوّل2001.

[63]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص536.

كما نصّت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن " تفسّر كل اشارة إلى (براءة) على أنّها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية".[64]

هذه النصوص؛ فإنّ جميع ما تضمنته الاتفاقية من أحكام في إطار موضوعها، ينطبق على كل الأصناف التي حددتها الاتفاقية وفق الفقرات أعلاه، وهو ما يعني إنطباق أحكامها على الاختراعات غير التامّة، ويسري عليها ما يسري على الاختراعات التي تمنح عنها البراءة الواردة في الاتفاقية.

ومن الاتفاقيات المهمة في هذا الصدد أيضاً؛ إتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات،[65] وهذه الإتفاقية ترمي إلى وضع نظام لتصنيف دولي لبراءة الاختراع، وذلك بهدف توحيد بعض الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع وبالذات الأحكام التي تتعلق بإمكانية منح البراءات وتتولى المنظمة العالمية إدارة التصنيف الدولي للبراءة حيث تم ابرام المعاهدة تحت رعايتها.[66]

وبشأن الاختراعات غير التامّة، فإنّ التصنيف الدولي الذي وضعه للبراءات شمل أيضاً نماذج المنفعة وشهادات المنفعة التي تخص الاختراعات غير التامّة أيضاً.[67]

[64]. معاهدة التعاون بشأن البراءات على الموقع الالكتروني:

pct.pdf.pct.www.sites.export.https: //.2019/11/25 :تاريخ الزيارة

[65]. أبرمت في 24مارس 1871ودخلت حيز التنفيذ عام 1975وتم تعديلها عام 1979ويتم مراجعتها كل خمس سنوات، بلغ عدد الدول التي وقعت عليها (52) دولة، وتعتبر مصر الدولة العربية الوحيدة التي انظّمت اليها.

[66]. امغار سلوى، عشوي عبد النور، المرجع السابق، ص41.

[67]. المنظمة العالمية للملكية الفكرية: المرجع السابق، ص5.

الفرع الثاني: حماية الاختراعات غير التامة على وفق نظام نماذج المنفعة في التشريعات الوطنية

تضمنت بعض التشريعات الوطنية الاختراعات غير التامّة في نصوصها، إلّا انها تنوعت في تنظيم أحكامها، فالبعض منها يحيل إلى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع، والبعض الاخر يضع لها نظام خاص بها.[68]

ومن التشريعات التي تبنت هذا النوع من الحماية لهذا النوع من الاختراعات التشريع الألماني الصادر عام 1891، حيث الذي مرّ هذا التشريع بمراحل تطوّر عديدة، من خلال إجراء عدّة تعديلات كان اخرها التعديل الصادر في 2017/4/13، وقد كان الغرض منها في المراحل الأوّلى هو تشجيع الاختراعات الصغيرة، وكذلك التصدي لتقليد المظهر الخارجي بالنسبة لبعض الآلات الزراعية والادوات والأجهزة المنزلية، ولهذا بقي شرط التجسيم المتعلق بـ(الاشكال الثلاثية الابعاد) جزء من النظام.[69] ومن ثم ألغي هذا الشرط بعد عام 1990، وأصبح بالإمكان أن نجد الاختراعات غير التامّة في كل تقنية جديدة بما فيها المواد الكيميائية والطبية والمواد الغذائية، بإستثناء عمليات التشغيل والتصنيع والقياس وغيرها.[70]

أمّا في فرنسا؛ فبالنسبة المشرع الفرنسي فقد نظّم أحكام الاختراعات غير التامّة في المادة (2-611) في الجزء الثاني، وأطلق علي الشهادات التي تمنح لحمايتها (شهادة المنفعة) أو (البراءة الصغيرة)، وجعل مدة حمايتها ست سنوات تبدا من تاريخ ايداع الطلب.[71]

[68]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص17.

[69]. المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص25.

[70]. https: //www.dpma.de/docs/english/broschue.eng/bro.utility models2019/11/26 تاريخ الزيارة .

[71]. عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص161.

وقد استلزم المشرّع الفرنسي لمنح هذه الشهادات، توفّر الشروط الواجبة في الاختراعات التي تمنح عنها البراءة، وجعل الفرق بينها وبين احكام الاختراع التام، فقط من حيث قصر المدة الحماية ومراعاة البساطة في الإجراءات من حيث الفحص المطلوب لمنح شهادة المنفعة[72].

ومن الدول الاخرى الرائدة في حماية الاختراعات الصغيرة أيضاً دولة الصين الشعبية[73]، حيث أعترفت بهذا النوع من الاختراعات، وأقرّت بشأنها حماية قانونية مع إنخفاض مستوى النشاط الإبتكاري فيها، من خلال عدم اشتراط خضوعها لنظام الفحص الموضوعي، فيكون لكل حل تقني جديد يتعلق بشكل المنتج أو هيكله أو توليفه الحق بالحماية بموجب نموذج منفعة تمنح له، بإستثناء العمليات والاساليب والمنتجات بدون شكل، والمنتجات التي تتميز فقط بتصميم معين والتحسينات من هذا القبيل، وتمتد مدة حماية هذه الاختراعات غير التامّة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب،[74] ولهذا فإنّ الحماية المقررة هنا ترتبط بشرط أن يتخذ الاختراع شكلاً معيناً، إضافة إلى أنّه يشكل حلّاً في المجال التقني، بغض النظر عن مستوى النشاط الابتكاري. أمّا على مستوى الدول العربية؛ فمن التشريعات العربية الحديثة التي تناولت الاختراعات غير التامّة في قوانينها، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، والذي أقرّ نظام حماية قانونية لهذا

[72]. utility model › slovenia ›. innovaccess.eu.

[73]. كما تعد استراليا من الدول التي تبنت الاختراعات غير التامّة حيث تفترض ان يكون النشاط الابتكاري عادة اقل مما هو عليه في في الاختراعات التامّة دون الخضوع لنظام الفحص الموضوعي وكان الهدف منها هو تخفيض شرط النشاط الابتكاري، بغية تشجيع الشركات الاسترالية وبالاخص الشركات الصغيرة والمتوسطة لتطوير وتسويق إختراعاتها التراكمية الموجودة داخل البلد.

[74]. China: chinese law/china: chinese utility model patents. Understanding utility model patent and design..2019/11/26 تاريخ الزيارة

النوع من الاختراعات بموجب نظام نموذج المنفعة،[75] حيث نصّ على أحكامها في نصوص المواد (29-33)، ويعتبر إقرار هذا النظام الجديد في الحماية، مستوى متقدّم في الحماية، لم يكن يأخذ به قانون البراءات المصري الملغي رقم 132 لسنة 1949، وتتعلق هذه الاختراعات بمجالات أقل أهميّة من تلك التي تمنح عنها البراءة، وتكون مدّة حمايتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب[76].

ومن الدول العربية التي أخذت بهذا النظام أيضاً، دولة اليمن كذلك، حيث أورد التشريع اليمني[77] رقم 2 لسنة 2011 تنظيماً خاصّاً بها، وأطلق على هذا النوع من الاختراعات غير التامّة إسم (الاختراع الإبداعي)، وجعل المشرّع الهدف من إقرار هذا النظام؛ تطوير الإنتاج وإبداع الحلول لتحسين المنتوجات المصنعة وتطوير التكنيك المطبق،[78] بقصد زيادة

[75]. وجدير بالذكر؛ أنّ مصطلح نموذج المنفعة غير متفق عليه في جميع التشريعات، حيث اختلفت تسميتها من دولة لأخرى، حيث نجد ان المشرع المصري اطلق عليها اسم (براءة نماذج المنفعة) وذلك في المادة(29) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[75]، أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنّه اطلق عليها اسم (شهادة المنفعة) في المادة(611.2) من قانون الملكية الفكرية[75]، كما عرفت أيضاً لدى الفقه باسم (البراءات الصغيرة) او (ابتكارات المنفعة) او (براءة قصيرة الاجل) او (براءة ابتكار) او (براءة ثانوية).

[76]. نصّت المادة (30) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ان "مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدا من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ".

[77]. ومن التشريعات الاخرى التي تبنت هذا النوع من الاختراعات التشريع الاماراتي رقم (17) لسنة 2002، وكذلك القانون البحريني بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم (1) لسنة 2004، المادة (34) من القانون الكويتي المعدل بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (3)لينة 2001.

[78]. ويقصد بالتكنيك المطبق: مجموعة الوسائل او الاساليب الفنية او التقنية المستخدمة في إنتاج شيء، او المستخدمة في اداء عمل معين. وبذلك يكون الهدف من الاختراعات غير التامّة تحسين وتطوير هذه الاساليب والوسائل التي تستخدم في الإنتاج.

الإنتاجية وإستخدام الطاقة والمواد والأدوات بفعالية أكبر، ويكفي بالنسبة لهذه الاختراعات الجِدّة المحلية في زمان معين[79] .

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لنماذج المنفعة

إنّ بين الطبيعة القانونية لنماذج المنفعة، يمكن أن تتضح لنا من خلال بيان التكييف القانوني لنماذج المنفعة، وعند الوقوف على التوصيف القانوني الصحيح لها، يمكن أن نحدد الشروط القانونية لمنح نماذج المنفعة، وسنتولى التفصيل في كلا الموضوعين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكالآتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لنماذج المنفعة

ثار خلافٌ في الفقه بشأن تحديد طبيعة نماذج المنفعة القانونيّة، إذ طرحت عدة اراء بهذا الشأن، وكان لكل جانب من الفقه حججه التي استند إليها.

حيث يرى بعض الفقه بأنّ نماذج المنفعة بإعتبارها صورة من صور حقوق الملكية الصناعية هي حق من حقوق الملكية، بإعتبار ان كل منها تمنح صاحبها سلطة الاستئثار باستغلال، الشيء موضوع الحق[80]

إلّا أنّ هذا الراي لم يسلم من النقد للاختلاف الواضح بين كل منها سواء كان ذلك من حيث المحل أو الطبيعة أو الغاية أو المدة إذ يرد حق الملكية على شيء مادي، يستأثر به صحبه، في مواجهة الكافة. أمّا بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية فمحلها اشياء غير مادية،

[79]. محمد امين الرومي: المرجع السابق، ص153.

[80]. محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي، ط١، دار الفكر الجامعي للنشر، ٢٠١٥، ص27.

وأنّ ما يعطيها القيمة بين الناس ليس الحبس أو الحيازة وإنّما الاستئثار والذيوع.[81] كما ان حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة أمّا حق الملكية فهو حق مؤبد.

إضافة الى ذلك؛ فإنّ حقوق الملكية الصناعية، تتضمن عنصرين هما:

الأوّل: العنصر المالي وتتساوى في ذلك مع حق الملكية. والعنصر الثاني: العنصر الادبي والذي يخول صاحبه الحق في اذاعته أو سحبه من التداول وبإرادته المنفردة وهذا لا يمكن تصوره في حق الملكية فلا يملك صاحبه حق استرجاعه بإرادته المنفردة متى تصرف فيه.[82]

بينما اتجه جانب من الفقه إلى الربط بين كل من حقوق الملكية الصناعية ومنها نماذج المنفعة والحقوق الشخصية بالاستناد إلى بعض صور التشابه بينهما بإعتبار ان كل منها ينصب على شيء غير مادي وأنّ كل منها يتسم بالتأقيت إذ ان حقوق الملكية الصناعية تنقضي بانقضاء المدة المقررة لها وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الشخصية فإنّها تنقضي بمجرد انقضاء الإلتزام.[83]

وانتقد هذا الراي أيضاً بإعتبار ان الحقوق الشخصية تتطلب وجود رابطة، بين شخصين (دائن ومدين) يكون للأول الزام الثاني للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية وصاحب الحقوق هذه ليس دائنا لأحد

[81]. عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة للنشر،ط١، ٢٠٠١، ص182.

[82]. فاضلي ادريس: المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة الجزار 2003. 2004، ص34.

[83]. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية للنشر، د.ط، ١٩٧١، ص11.

وأساس حقه هي الفكرة التي اضطلع بها وتجسدت في نتاج إقتصادي وتدخل في المشرع لإضفاء حمايته عليها لمنع الكافة من التعرض له.[84]

في حين يرى قسم من الفقه؛ بأنّ الحقوق عموماً تقسم إلى ثلاثة أقسام وليس قسمين، فهي تقسم الى حقوق شخصية واخرى عينية، وأضاف بعض الفقه نوعا ثالثا للتقسيم التقليدي وهي الحقوق المعنوية، وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق إلى جانب كل من الحقوق العينية والشخصية، على المستوى التشريعي والفقهي والقضائي ويطلق تعبير الحقوق المعنوية على الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية.[85]

لذلك يرى هذا الجانب من الفقه ان حقوق الملكية الصناعية والتي من ضمنها نماذج المنفعة، حقا من حقوق الملكية المعنوية بإعتبار ان صاحب الحق وحده له استغلال فكرته إقتصاديا حتى بعد تطبيقها وخروجها بشكل مادي إذ ان الفنان الذي يصنع تمثالا يتمتع بحقين الأوّل حق مالي يتمثل في ملكية التمثال وهو حق ملكية مادية والثاني الحق الادبي وهو حق ملكية معنوية.[86]

وانتقد هذا الرأي أيضاً؛ بإعتبار ان هذه الحقوق المستحدثة (الحقوق المعنوية) تختلف عن حق الملكية من حيث طبيعتها واذا قلنا ان الملكية الصناعية ترد على الاشياء غير المادية، ذلك ان، حق الملكية يتضمن عناصر ثلاثة؛ وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف لكن هذه العناصر لا تتوفر جميعها في حقوق الملكية الصناعية التي لا يتصور فيها قدرة

[84]. حمو فرحات: التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأوّلى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2018، ص16،

[85]. صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص90.

[86]. محمد حسن عبد المجيد: المرجع السابق، ص28.

الاستعمال.[87] إذ ان صاحب نموذج المنفعة أو براءة الاختراع يستطيع ان يباشر استغلالها والتصرف فيها أيضاً كالتنازل للغير عنها بمقابل أو بدون مقابل إلّا أنّه لا يترتب على الحق في نموذج المنفعة حق صاحبها في استعمال الاختراع استعمال خاصا لنفسه، فاستعمال الشخص لشيء مادي هو من عناصر الملكية العادي ولا تعتبر من خصائص الملكية الصناعية، وإن كان استعمال الجهاز الذي ابتكره، فإنّ هذا الاستعمال يترتب على حق ملكية عادية وليس نتيجة منحه نموذج المنفعة أو براءة الاختراع.[88]

وأخيراً فإنّ الاتجاه السائد في الفقه، والذي نميل إليه هو إعتبارها حقوق ملكية فكرية، كون حقوق الملكية الصناعية هي بالأصل صورة من صور حقوق الملكية الفكرية، حيث تعتبر الحقوق الفكرية أو الذهنية بصورة عامة متميزة من حقوق الملكية التقليدية كما انها ليست حقوق معنوية، وإنّما هي حقوق ذات طبيعة ازدواجية فهي تنطوي على جانبين، الجانب المعنوي أو الادبي والاخر جانب مالي لهذا لا يمكن أن ينظر إلى هذا الحق بأنّه عبارة عن حق مالي أو ادبي فقط، بل اتخذت شكلا مستقلاً، يتفق وطبيعتها بإعتبارها حقا من حقوق الملكية الفكرية.[89]

ومن ذلك يتبين لنا ان نماذج المنفعة ذات طبيعة مزدوجة، شأنها شأن حقوق الملكية الصناعية الاخرى تتضمن العنصر المالي والعنصر الادبي، وهي لا تختلف أيضاً عن براءة الاختراع كثيراً، فهي وثيقة رسمية تمنح بناء على طلب يتم تقديمه للجهة الادارية المختصة من

[87]. صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص93.

[88]. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص11.

[89]. توفيق حسين فرج: المدخل للعلوم القانونيّة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1981، ص100، نقلا عن محمد عبد المجيد الحداد: المرجع السابق، ص28.

قبل صاحب الحق فيكون له بمقتضاها، حقوق استئثارية في استغلال إختراعه لفترة محددة.[90]

المطلب الثاني: الشروط القانونية الخاصة بمنح نماذج المنفعة

ان نموذج المنفعة كشهادة رسمية تجسّد فعالية نظام حمائي مستحدث؛ يتطلب إصدارها شروطاً معينة، فلا بدّ لمنحها من تقديم صاحب الاختراع البسيط طلباً للحصول عليها، فضلاً عن توفّر الشروط التي تتعلق بذاتية وتكوين الاختراع، وتتعلّق في وجود قدر بسيط من الإبتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، ويمكن بيان هذه الشروط مفصّلاً، على النحو التالي:

الفرع الأول: طلب الحصول على نموذج المنفعة

الطلب؛ هو العريضة التي يتقدم بها طالب الحماية، عن الاختراع المزعوم.[91] فضلاً عن أنّ بعض التشريعات القانونيّة المقارنة الزمت المخترع ان يضمن طلب البراءة وصف تفصيلي عن الاختراع، وأن يفصح عن افضل اسلوب للتمكين من تنفيذه، وابراز العناصر المطلوب حمايتها بطريقة واضحة ومحددة، وأيضا المستندات التي من شأنها اثبات صفة مقدم الطلب. وقد اشار الى ذلك كل من التشريع المصري[92] والتشريع الفرنسي[93] في المادة (612.5) والتي

[90]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص44.

[91]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: المرجع السابق، ص133.

[92]. المادة(13) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002" يرفق بطلب البرءة وصف تفصيلي للإختراع يتضمن بيانًا كاملا عن موضوعه وعن أفضل اسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأنّ يرفق بالطلب رسم هندسى للإختراع عند الاقتضاء"

[93] .Article L612.5: L'invention doit être exposée dans la demande de brevet de façon suffisamment claire et complète pour qu'un homme du métier puisse l'exécuter.

نصت على ان "يجب أن يتم تحديد الاختراع في طلب براءة الاختراع بشكل كافٍ وواضح بما فيه الكفاية يمكن للشخص الماهر تنفيذها..."

وبعد تقديم طلب نموذج المنفعة يأتي دور المسجل للقيام بالفحص اللازم للطلب وفقا للنظام المتبع في كل دولة، وهي على ثلاثة انظمة تتمثل في نظام الفحص الموضوعي، ونظام الايداع المقيد[94] ونظام الفحص الشكلي (التسليم الحر).

ويعتبر نظام الفحص الشكلي؛ هو النظام الذي استقرت عليه اغلب التشريعات الوطنية بالنسبة لبراءة نماذج المنفعة،[95] ومن ضمنها التشريع الفرنسي، إذ بموجب هذا النظام تقوم الجهة المختصة بمنح نموذج المنفعة بمجرد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية والتي تتلخص في تقديم الطلب ووصف الاختراع، حيث يتم منح نموذج المنفعة بالاستناد إلى الوصف الذي يتضمنه الطلب[96]وما يميز هذا النظام سرعة البت في الطلبات المقدمة، إذ لا تكلف الجهة المختصة بدراسة عناصر الاختراع.[97]

Lorsqu'une invention impliquant une matière biologique à laquelle le public n'a pas accès ne peut être décrite de manière à permettre à l'homme du métier d'exécuter cette invention، sa description n'est jugée suffisante que si la matière biologique a fait l'objet d'un dépôt auprès d'un organisme habilité. Les conditions d'accès du public à ce dépôt sont fixées par décret en Conseil d'Etat

[94]. نظام الايداع المقيد: يقوم هذا النظام على أساس المنح الحر، كما في التسليم الحر على شرط اقترانها بوثيقة تشتمل على العناصر التقنية للتمسك بها والاعتراض عليه بموجبها وتسمى ب (التحذير التوثيقي)[94]، وبذلك يتم فحص الاختراع شكليا وفقا لهذا النظام، وتكون حجية الاختراع بسيطة في بادئ الامر، وتنقلب الى قاطعة بعد فوات مدة الاعتراض.

[95]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، ص42.

[96]. عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨. ص84.

[97]. محمد امين يوسف: المرجع السابق، ص142. الا ان ما يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونيّة لنموذج المنفعة لان الإدارة لا تضمن توافر عناصر الاختراع الموضوعية، مما يجعله محلا للاعتراض عليه من قبل الغير، وعدم الثقة في استغلاله صناعيّاً"... سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص83.

لهذا نجد ان المشرع الفرنسي؛ على الرغم من النص على سريان الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على شهادات المنفعة، إلّا أنّه قرر وبشكل صريح إعفاءها من الفحص الموضوعي، وذلك في المادة (2 - 611) من قانون الملكية الفكرية. والتي نصت على "تسري أحكام هذا الكتاب المتعلقة بالبراءات على شهادات المنفعة باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد L. 612-14، L. 612-15 وفي الفقرة الأولى من المادة L. 612-17..." فالمادة (14-612) تتضمن الاحكام الخاصة بإجراء الفحص الموضوعي لبراءات الاختراع،[98] وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استثنى نموذج المنفعة من الخضوع لأحكام هذه المادة.

ورغم ذلك فقد اورد التشريع الفرنسي إستثناء على ذلك؛ والزم إدارة المكتب بإجراء الفحص الموضوعي في حالة التعدي على الاختراع غير التام.[99]

أمّا بالنسبة للتشريع المصري؛ فقد تطلب إجراء الفحص الموضوعي لنموذج المنفعة كما هو شأن براءة الاختراع إذا احال في مالم يرد بشأنه نصّ خاص إلى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع.[100]

ومن جهتنا؛ فإننا نؤيد مسلك التشريع الفرنسي في الاخذ بنظام الفحص الشكلي بالنسبة لنماذج المنفعة، لما يتميز به من سرعة البت في الطلبات وانخفاض في التكاليف التي

[98]. Article L612.14: Sous réserve des dispositions prévues à l'article L. 612.15 et si elle a reçu une date de dépôt، la demande de brevet donne lieu à l'établissement d'un rapport de recherche sur les éléments de l'état de la technique qui peuvent être pris en considération pour apprécier، au sens des articles L. 611.11 et L. 611.14، la brevetabilité de l'invention.
Ce rapport est établi dans des conditions fixées par décret.

[99]. Article L615.6: Dans une instance en contrefaçon introduite en vertu d'une demande de certificat d'utilité، le demandeur devra produire un rapport de recherche établi dans les mêmes conditions que le rapport prévu à l'article L.

[100]. المادة (40) من القانون المصري نصّت على " تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نصّ خاص في شأن براءات نماذج المنفعة"

يتطلّبها نظام الفحص الموضوعي، الامر الذي يتلاءم وحال نماذج المنفعة من حيث قصر مدة حمايتها، وبساطة الاختراعات التي تحميها.[101]

الفرع الثاني: إبتكار لا يصل إلى المستوى الذي تتطلبه البراءة

الإبتكار يعتبر شرط عام ينبغي توافره في عناصر الملكية الفكرية بمجملها، ويعرفه الفقه بأنّه "فكرة إبداعية تقدم نتائج تؤدي إلى تطور غير مسبوق في مجال الفن الصناعي".[102]

ويعرفه البعض الاخر بانه" إيداع شيء جديد لم يكن موجود من قبل".[103]

إلّا أنّ هذه التعريفات تنطبق على الإبتكار الذي تتطلبه براءات الاختراع، فمفهوم الإبتكار في نماذج المنفعة يختلف عما هو عليه الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، بالنسبة لمستوى الإبتكار الذي تتطلبه نماذج المنفعة، لا يشترط ان يمثل أو يشكل طفرة في التقدم التكنولوجي كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، وإنّما يكفي وجود قدر بسيط من

[101]. صالح فهد دحيم العتيبي: المرجع السابق، ص164.

[102]. عجة الجيلالي: ج2، المرجع السابق، ص112.

[103]. جورج نبيل ميشيل جرجس: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دار النهضة العربية للنشر، 2016، ص94.

الإبتكار.[104] فهي نتيجة للمهارة الفنية، العادية التي لا تجاوز التطور المألوف في الصناعة، إذ ان التوصل إليها لا يحتاج سوى مهارات حرفية وليس تقنيات مكلفة ومعقدة.[105]

لهذا نجد ان المشرّع الفرنسي، وأنّ كان قد سكت عن تحديد مستوى النشاط الإبتكاري لنموذج المنفعة، إلّا أنّه قد اعفاها من الخضوع لنظام الفحص الموضوعي.[106] وقد استخدم القضاء معياراً للتمييز في هذا الشأن، وهو الخبير الوسط بين الاختصاص وأهل المهنة والذي يستخدم مهارته العادية الفنية ومعلوماته المكتسبة.[107]

كما ان المشرع المصري لم يتطلب الخطوة الإبداعية لمنحها كما هو شأن براءة الاختراع، وإنّما اكتفى بالإضافة التقنية في الاختراع.[108]

إضافة إلى ان اشتراط الخطوة الإبداعية في هذه الابتكارات يؤدي إلى حرمانها من الحصول على البراءة، وهذا يعني أنّه سيصبح بإمكان الشركات الكبرى استغلالها واستعمالها بحرية كاملة، ممايؤدي إلى هدر حقوق المبتكرين، وبالتالي التأثير سلباً على روح الإبتكار.[109]

---

[104]. محمود مختار احمد بريري: قانون المعاملات التجارية، ج1، الاموال التجارية(حقوق الملكية الصناعية-المحل التجاري)، دار النهضة العربية للنشر-القاهرة، 2010. ، ص67.

[105].محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص62.

[106]. Article L612.14: Sous réserve des dispositions prévues à l'article L. 612.15 et si elle a reçu une date de dépôt، la demande de brevet donne lieu à l'établissement d'un rapport de recherche sur les éléments de l'état de la technique qui peuvent être pris en considération pour apprécier، au sens des articles L. 611.11 et L. 611.14، la brevetabilité de l'invention. Ce rapport est établi dans des conditions fixées par décret.

[107]. علي سيد قاسم: حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص25.

[108]. المادة (29) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصّت على انه"تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء او تكوين وسائل او ادوات..."

[109]. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونيّة للملكية الصناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 2004، ص69.

اما عنصر الإبتكار بالنسبة لبراءة الاختراع ينبغي، ان يكون متجاوزاً للملكات العادية لذوي المهن، أي ان لا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة الذي يتخصص في ذات المجال التكنولوجي للإختراع،[110] وهذا ما اشارت إليه التشريعات المقارنة، حيث نصّت المادة (-611 14)،[111] من القانون الفرنسي على ان " يتوفر الاختراع على النشاط الاختراعي إذا كان بالنسبة إلى رجل المهنة لايشكل شيء بديهي للحالة التقنية السابقة".[112]

وكما اشار إلى ذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والذي تطلب في الاختراع ان يكون منطويا على خطوة إبداعية.[113]

وبذلك يمكن القول؛ بأنّ الإبتكار ينطوي على خطوة إبداعية متى حقق تقدما في المجال الصناعي، وذلك من خلال القياس بمستوى الفن السابق على الفكرة الإبتكارية، والمستوى الذي كان المفروض ان يبلغه، التطور المألوف في الصناعة، فاذا تبين ان ما تحقق، ما هو إلّا تطور طبيعي في المجال الصناعي ومألوف لدى اهل الخبرة، عندئذ تخلف عنصر الخطوة

[110]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص44

[111]. Article L611.14: Une invention est considérée comme impliquant une activité inventive si، pour un homme du métier، elle ne découle pas d'une manière évidente de l'état de la technique. Si l'état de la technique comprend des documents mentionnés au troisième alinéa de l'article L. 611.11، ils ne sont pas pris en considération pour l'appréciation de l'activité inventive

[112]. ويقصد بالحالة التقنية: المعارف التكنولوجية السابقة.

[113]. المادة(1) والتي نصّت على " تمنح براءات إختراع طبقاُ لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية "

الإبداعية ولا محل لمنح براءة الاختراع،[114] إلّا أنّه من الممكن منح براءة نماذج المنفعة عنه بإعتباره لا يتطلب إلّا مستوى أدنى من الإبداع الذي تتطلبه البراءة.[115]

المقصد الثالث: مستوى أقل من الجِدّة المطلوبة في البراءة

حيث تكون الجِدّة نسبية، أي ليست الجِدّة بمفهومها المعقد، والذي يقال بشأنه أنّه إبتكار شيء جديد غير معروف، يكون له ذاتيته وشكل خاص يميزه عن الاشياء المماثلة له،[116] إذ يجب أن يكون غير معروف للغير قبل تقديم الطلب، فاذا تم الكشف عن سر الاختراع اصبح ملكا عاما للمجتمع، وكان بإمكان الغير استعماله واستغلاله دون ان يرجع إلى المخترع، ولم يعد بإمكان الاخير طلب البراءة بشأن الاختراع الذي اذيع سره لانتفاء عنصر الجِدّة،[117] ويجد شرط الجِدّة أساسه في ان حق الاستئثار الذي يمنحه القانون للمخترع، مقابل لما قدمه المخترع من إبتكار جديد للمجتمع وإلّا فليس هناك مبرر لمنحه هذا الحق.[118]

وتكون الجِدّة على نوعين، هما :

- الجِدّة النسبية وهي قد تكون نسبية من حيث الزمان أو المكان وتعني بان الاختراع لم يكن قد تم تقديم طلب بشأنه خلال مدة زمنية معينة، وهذه الجِدّة النسبية من حيث

[114]. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص36.

[115]. وجدير بالذكر ان المشرع الألماني قد استخدم مصطلح (الخطوة الإبداعية) في قانون براءة نماذج المنفعة بينما استخدم مصطلح (النشاط الابتكاري)، بالنسبة لقانون براءات الاختراع وذلك لتمييز مستوى الابتكار بين كل من النظامين، كما ان بعض التشريعات لا تتطلب لمنح براءة نماذج المنفعة سوى كون الاختراع جديدا، وقابلا للتطبيق الصناعي، ومنها روسيا الاتحادية وماليزيا.

[116]. يسرية عبد الجليل: المرجع السابق، ص17.

[117]. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص110.

[118]. تركي محمود مصطفى القاضي: براءة إختراع العامل وتنظيمها القانوني في القانون الوضعي، دار علام للاصدارات القانونيّة، 2019، ص116.

الزمان، أمّا الجِدّة النسبية من حيث المكان تعني ان يكون الاختراع غير معروف داخل البلد الذي يراد تقديم طلب فيه، وهذا ما يمكن الاكتفاء به بالنسبة لنموذج المنفعة.[119]

- الجِدّة المطلقة: وهي أيضاً قد تكون مطلقة من حيث الزمان أو المكان وتعني ان الاختراع لم يكن قد سبق وأنّ توصل إليه قبل تاريخ التسجيل وهذه الجِدّة المطلقة من حيث الزمان، أمّا الجِدّة المطلقة من حيث المكان. ويقصد بها ان لا يكون الاختراع، معروف سواء كان داخل البلد المطلوب تسجيل الاختراع فيه أو خارجه، وهذا ما تتطلبه براءة الاختراع في اغلب التشريعات القانونيّة.[120]

وتختلف الدول فيما بينها، في الاخذ بالجِدّة المطلقة أو النسبية تبعا لمصالحها، ونوع الحماية المطلوب الحصول عليها فيما إذا كانت نماذج منفعة أو براءة إختراع.

فبالنسبة لمستوى الجِدّة في نماذج المنفعة، بما ان التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي لم تحدد مستوى الجِدّة فيها كما هو الحال بالنسبة للبراءات هذا من جانب، ومن جانب اخر؛ فإن في اشتراط الجِدّة المطلقة سيحرم الدول من اصدار نماذج المنفعة، وبالأخص الدول النامية عن الاختراعات التي تكون فيها الجِدّة نسبية ومن ضمنها الاختراعات غير التامّة.[121]

ومن الامور الاخرى التي تبرر الاكتفاء بالجِدّة المحلية هو الاستغلال المحلي لهذه الاختراعات في مدة وجيزة إضافة إلى قصر الحماية المقررة لها بوجه عام وعليه يفهم ضمنا

[119]. عبد الله موسان وعلي الجاسم: شرط الجِدّة في براءة الاختراع - دراسة مقارنة. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد36، العدد6، تاريخ الايداع2014/10/2، ص371.

[120]. الشفيع جعفر محمد الشلال: المرجع السابق، ص45.

[121]. جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص67.

بان التشريعات المقارنة قد اكتفت بالجِدّة النسبية لهذه الاختراعات تحفيزا وتشجيعا للإبتكار المحلي.[122]

ووفقا لهذا نجد ان المشرع الألماني اخذ بالجِدّة النسبية بالنسبة للاختراعات غير التامّة، حيث اعتبر ان الاختراع لا يفقد شرط الجِدّة في حالة الكشف عنه وبواسطة الوصف الكتابي اومن خلال الاستعمال داخل أراضي الدولة (ألمانيا الاتحادية) خلال الاشهر الستة السابقة على تاريخ الايداع أو تاريخ الاسبقية، وهذا يعني ان الكشف عن الاختراع خارج الدولة (في أي دولة اخرى)، قبل تاريخ الايداع أو تاريخ الاسبقية لا يفقد الاختراع الجِدّة، كما أنّه لم يعتد بالوصف الشفوي.[123]

أمّا بالنسبة لبراءة الاختراع نجد ان بعض الدول ومن ضمنها القانون الفرنسي، قد تطلبت الجِدّة المطلقة في الاختراع، وذلك ما نصّ عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (11-611)[124] والتي نصت على أن " يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يتم تضمينه في الحالة الفنية، تتكون حالة الفن من كل ما تم إتاحته للجمهور قبل تاريخ التقديم طلب براءة اختراع عن طريق وصف مكتوب أو شفهي أو استخدام أو أي وسيلة أخرى...." وكذلك التشريع المصري في المادة(3) عندما حدد الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجِدّة والتي يتبين من خلالها أنّه اخذ بالجِدّة المطلقة.[125]

---

[122]. جلال احمد خليل: المرجع السابق، ص489.

[123]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص321.

[124].Article L611.11: Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique." L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale، un usage ou tout autre moyen…".

[125]. المادة (3) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصّت على" مادة 3: لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

وكمثال لتمييز نماذج المنفعة عن براءة الاختراع من حيث عنصر الجِدّة؛ لنفترض ان الكؤوس التي توجد على ارض الواقع تخلو من المقابض الامر الذي يجعل الشرب فيها غير مريح، فاذا قام شخص بعد ذلك بإختراع كأس بمقبض، فإنّ ذلك يعتبر كنوع من الابتكارات لا محالة.

ومع هذا؛ فإنّ من غير المحتمل إعتباره إختراع لعدم توفر الجِدّة الكافية إلّا أنّه من الممكن حمايته، كنموذج منفعة.[126]

وقد اوردت التشريعات بعض الإستثناءات، التي يبقى فيها الاختراع متمتعا بالجِدّة رغم غياب السرية وهذه الإستثناءات هي:

- حالة الكشف عن الاختراع في المعارض الرسمية أو معارض معترف بها رسميا أو الكشف عن الاختراع في مؤتمر أو محاضر أو ما شابه من قبل المخترع أو خلفه على ان يتم الكشف عن الاختراع في غضون 6 اشهر في كل من التشريع الفرنسي والمصري.[127]

1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع."

[126]. أساسيات الملكية الفكرية، على الموقع الالكتروني:

Intellectual property Basics: AQ8A for students(Arabic version)

[127]. المادة(3.3) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصّت على" ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

- حالة الكشف عن الاختراع من قبل الغير اضرارا وتعسفا بالمخترع وهذه الحالة نصّ عليها المشرع الفرنسي[128]، ولم يرد لهذه الحالة ذكر في التشريع المصري لذلك انقسم الفقه بشأنها قسمين ذهب البعض من الفقه إلى القول بان الافصاح لا يؤثر في هذه الحالة على شرط الجِدّة فلا يمكن الاحتجاج على المخترع بإذاعته سر إختراعه الذي حصل عن طريق التدليس والغش.[129] والبعض الاخر يرى العكس من ذلك بان الافصاح من شأنه ان يفقد الاختراع جدته. [130]

ومن جهتنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأوّل من الفقه، بإعتبار ان الافصاح عن الاختراع في هذه الحالة لا يفقد الاختراع شرط الجِدّة، طالما تم خارج ارادة المخترع وإضراراً به.

الفرع الرابع: عنصر القابلية للتطبيق الصناعي

من الشروط التي تتطلبها نماذج المنفعة القابلية للتطبيق الصناعي، ويكون بنفس المفهوم في جميع الاختراعات سواء كانت الاختراعات تامة أو غير تامة، ويقصد به ان يكون الإبتكار مادياً ملموساً وليس مجرد أفكار،[131] ولا يقصد بعبارة التطبيق الصناعي ان يستخدم

[128]. Article L611.13: Pour l'application de l'article L. 611.11، une divulgation de l'invention n'est pas prise en considération dans les deux cas suivants:.si elle a lieu dans les six mois précédant la date du dépôt de la demande de brevet ;.si elle résulte de la publication، après la date de ce dépôt، d'une demande de brevet antérieure et si، dans l'un ou l'autre cas، elle résulte directement ou indirectement.

[129]. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص78.

[130]. جورج نبيل ميشيل جرجس: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دار النهضة العربية للنشر، 2016، ص88.

[131]. الشفيع جعفر محمد الشلال: المرجع السابق، ص64.

في مجال الصناعة فقط، بل ينصرف إلى معنى اوسع من ذلك حيث يشمل الزراعة والصناعة على السواء.[132]

ويعرفه البعض من الفقهاء بأنّه؛ قابلية الاختراع للاستغلال في أي من المجالات الصناعية كإختراع جهاز أو آلة أو ماكنة أو أي شيء مادي ملموس.[133] والملاحظ ان هذا التعريف يجعل الاختراع قاصرا على المجال الصناعي فقط، رغم ان الاختراعات يمكن أن ترد على المجالات الاخرى ومنها المجال الزراعي.

كما يعرفه البعض الاخر بأنّه "كل استغلال إقتصادي وإن لم يكن صناعيا، بحيث تدخل الاختراعات في مجال الزراعة والتجارة وكذلك الصناعات الاستخراجية كالمحاجر والمناجم".[134] ونرى أنّ هذا التعريف هو الانسب من بين التعريفات المطروحة، إذ أنّه يجعل القابلية للتطبيق الصناعي تشمل كل المجالات القابلة للاستغلال أي التي يمكن تطبيقها عمليا دون ان يقصرها على المجال الصناعي.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد ان التشريع الفرنسي فإنّه احال بالنسبة لذلك إلى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع وذلك في المادة (2-611) والتي جاء فيها" تسري أحكام هذا الكتاب الخاص بالبراءات على شهادات المنفعة ..."[135] أي أنّه استلزم في الاختراع غير التام قابليته للتطبيق الصناعي كشرط لمنح شهادة المنفعة كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع.

---

[132]. نظّم فحص الاختراعات والشروط الشكلية، منشور على الموقع الالكتروني: www.staryimes.com

[133]. صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص42.

[134]. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج٨، ط٣، ٢٠١١. ج8، ص453.

[135]. Article L611.2: Les dispositions du présent livre concernant les brevets sont applicables aux certificats d'utilité à l'exception de celles prévues aux articles L. 612.14، L. 612.15 et au premier alinéa de l'article L. 612.17. Elles le sont.

اما المشرع المصري فقد استخدم عبارة (الاستعمال الجاري) للدلالة على قابلية الاختراع غير التام للاستغلال والتطبيق العملي، إذ جاء في المادة (29) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على انه" تمنح براءة نموذج المنفعة طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو ادوات أو اعدد أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجارى.

ومع ذلك نجد ان بعض التشريعات الاخرى؛[136] استلزمت لمنح نموذج المنفعة ان ينطوي الاختراع على حل فني ناتج عن الطابع التقني أي انها تشترط توفر الشكل والطابع التقني معا في الاختراع غير التام ومن هذه الدول الصين واليابان واسبانيا كوريا الجنوبية وايطاليا وغيرها من الدول.[137] فإن كانت الحلول لا تستخدم الوسائل التقنية من اجل حل مشكلة فنية وكذلك التأثير في المجال الصناعي فإنّها لا تعتبر عندئذ موضوعا يصلح للحماية بموجب نموذج المنفعة، كما لو كان الحل يتكون من رموز واحرف أو رسم بياني أو من مجموع ما تقدم أي مقتصرا على الجانب الشكلي، وكمثال على ذلك لوحة مفاتيح الهاتف المحمول او جهاز الكمبيوتر بالنسبة لما يشتملان عليه من الرموز والاحرف وأي اشكال اخرى تميّز الشكل الخارجي دون ان تتطرق للطابع التقني، فهذه الاشكال لا تحمي بنماذج المنفعة، وإنّما يتم حمايتها بقواعد الرسوم والنماذج الصناعية متى توفرت فيها الشروط المطلوبة للحماية.[138]

[136]. كما ان بعض التشريعات القانونيّة، اجازت ان يكون موضوع الحماية لنموذج المنفعة إضافة فنية في شكل الاختراع ومنها التشريع اليمني والبحريني، وهذا يعني أنّه يمكن ان يتخذ الاختراع غير التام شكلا جماليا، دون ان تكون له أي وضيفة تقنية أي لا يشترط ان ينطوي على حلول لمشكلة تقنية.

[137]. المنظمة العالمية للملكية الفكرية: المرجع السابق، ص25.

[138]. وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة طوكيو(المحكمة الجزائية) بان المنتج الذي يشكل موضوع الدعوى غير داخل ضمن النطاق الفني لنموذج المنفعة لان مقدم طلب نموذج المنفعة لم يحدد، في الوصف التفصيلي العناصر المطلوب حمايتها

الفرع الخامس: أن يتضمن الإبتكار ميزات جديدة

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّه يمكن توفير الحماية لشكل المنتج بموجب النماذج الصناعية وكذلك نماذج المنفعة في حالة انطواء الشكل (الذي هو موضوع الحماية) على ميزات جديدة يمكن أن تقدم حلولا، لمشاكل فنية معينة دون الاقتصار على الناحية الشكلية والجمالية، وكمثال على ذلك؛ تصميم شكل معين لقاطع كهرباء، بحيث من الممكن حمايته من ناحية الشكل الخارجي للقاطع بموجب قواعد النماذج الصناعية.

أمّا بالنسبة للتأثير التقني للقاطع والمتمثل في تقديم حلولا تقنية من خلال تسهيل فصل التيار الكهربائي ثم اعادة تشغيله يمكن حمايته بموجب نموذج المنفعة.[139]

وهنا نتفق مع ما يذهب إليه الفقه، بإعتبار ان الناحية الشكلية للمنتج محكومة بقواعد التصميمات والنماذج الصناعية، وعليه؛ فإنّه متى ما كانت الإضافة شكلية فإنّه يمكن حمايتها بقواعد النماذج الصناعية طالما كانت هذه الاخيرة تعني بشكل المنتجات والسلع، بصرف النظر عن فائدتها طالما تغلب عليها الصفة الصناعية، وهو ما يدفعنا إلى القول عن إمكانية حماية هذا النوع من الاختراعات بقانون حقوق المؤلف في حالة كون الإضافة الشكلية لم ترد على منتجات صناعية وإنّما كانت عبارة عن عمل فني بحت. وهو ما يطلق عليه بـ(الفن المحض) والذي يختلف عن (الفن الصناعي) الذي يتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية والتي ترد على منتجات صناعية مثل قالب الاواني والملابس وزجاجات العطور، أمّا الفن المحض فإنّه يتمثل في الرسوم والنماذج الفنية المجردة الغير مقترنة

لحل مشكلة فنية، وإنّما اشتمل فقط على الجوانب الوظيفية وذلك على أساس ان تحديد النطاق الفني للابتكار يتطلب الرجوع الى المواصفات الموجودة في الوصف المقدم من قبل طالب الحماية[138]

The Tokyo distrit court.case s50 (wa) No.539 decided suly 22.1977(Baggagle leker case)
نقلا عن: هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص 396.

[139]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص401.

بمنتجات صناعية كالنشرات الدعائية والرسوم التي تتعلق باللوحات الزيتية، وكذلك نماذج المباني والمنشآت.[140]

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الحماية القانونية للاختراعات غير التامة

إنّ تحقق الحماية القانونية للاختراعات غير التامّة، يمكن أن ينتج عنها آثار موضوعية وأخرى ذات طابع إجرائي، تخص موضوع الاختراع أو الابتكار غير التام أو الجهة التي تتولّى حمايته، حيث يمكن أن يثير موضوع انتهاكها مسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية، تقود إلى الحكم بالتعويض على المخطئ لصالح المتضرر من أي انتهاك يمكن أن يصيب واحد او أكثر من هذه الحقوق، وسنتولّى في هذا المبحث بيان أهم هذه الآثار، ونترك موضوع المسؤولية الناتجة عن الانتهاك بها إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، كونها لا تختلف عنها، ولا داعي للخوض فيها في إطار هذه الدراسة المتخصصة.

المطلب الأول: الآثار ذات الطابع الموضوعي

بصدور شهادة نموذج المنفعة، يثبت حق الاسبقية لصاحب الاختراع غير التام من جهة، وكما ويحق له طلب تحويل نماذج المنفعة إلى براءة إختراع او بالعكس، وهذين الاثرين مرتبطان بالعناصر الموضوعية للإختراع غير التام، وسنتولّى بيان هذين الأثرين في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: ثبوت حق الاسبقية لصاحب الاختراع غير التام

يثبت حق الاسبقية لصاحب الاختراع غير التام، في حالة توصل شخص لإختراع معين، ولم يقدم طلب نموذج منفعة بشأنه، وتوصل إلى نفس الاختراع شخص اخر، نتيجة إجراءه تجارب اخرى غير التي قام بها، المخترع السابق وقام المخترع الثاني بإيداع طلباً، للحصول على

[140]. ينظر اقرب الى ذلك: صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص101، وصلاح الدين عبد اللطيف الناهي: المرجع السابق، ص215.

نموذج منفعة يكون الاختراع لصالحه لإعتباره المخترع الحقيقي، والبراءة حقا له،[141] وهذا ما اخذ به كل من التشريع الفرنسي[142] في المادة (612.7) والتي نصت على ان "1. يطلب من المتقدمين للحصول على براءات الاختراع الذين يرغبون في الاستفادة من أولوية التقديم في وقت مبكر لتقديم إعلان الأولوية وتبرير وجود الطلب السابق بموجب الشروط والمواعيد النهائية التي وضعتها اللوائح..." والمصري،[143] واشارت إليه إتفاقية باريس في المادة (4).[144]

2-بدء احتساب مدة الحماية: بمجرد ايداع طلب نموذج المنفعة يتمتع المخترع بحماية مؤقتة تسري من تاريخ ايداع الطلب وهذا ما اخذت به كل من التشريع الفرنسي وذلك وفقا لما اشارت اليه المادة (613.1)[145] والتي نصت على ان "يسري مفعول حق التشغيل الحصري المذكور في المادة L. 611-1 من تقديم الطلب".

[141]. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص124.

[142].**Article L612.7:** 1. Le demandeur d'un brevet qui veut se prévaloir de la priorité d'un dépôt antérieur est tenu de produire une déclaration de priorité et de justifier de l'existence de la demande antérieure dans les conditions et délais fixés par voie réglementaire.
2. Des priorités multiples peuvent être revendiquées pour une demande de brevet، même si elles proviennent d'Etats différents. Le cas échéant، des priorités multiples peuvent être revendiquées pour une meme revendication. Si des priorités multiples sont revendiquées، les délais qui ont pour point de départ la date de priorité sont calculés à compter de la date de la priorité la plus ancienne.

[143]. (6.2) نصّت على انه" أمّا إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة".

[144]. المادة(4) من إتفاقية باريس والتي نصّت على"1. كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع او تسجيل نموذج منفعة، او رسم او نموذج او تصميم صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالايداع في الدول الاخرى بحق اولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"

[145].**Article L613.1:** Le droit exclusif d'exploitation mentionné à l'article L. 611.1 prend effet à compter du dépôt de la demande

الفرع الثاني: إمكانية تحويل نماذج المنفعة إلى براءة إختراع

أجاز القانون المصري لمقدم طلب نموذج المنفعة تحويله إلى طلب براءة إختراع والعكس صحيح أيضاً، كما ذهب المشرع المصري إلى ابعد من ذلك حيث اجاز لمكتب البراءات تحويله دون الرجوع لمقدم الطلب أي تحويله من تلقاء نفسه على ان يرتد الطلب في كلا الحالتين إلى التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب الأصلي وهذا ما يدل أيضاً على أنّه تطلب اخضاع الاختراع غير التام للفحص الموضوعي، للتأكد من توافر العناصر الموضوعية لغرض تحويل الطلب إلى براءة إختراع.[146]

وبخلاف ذلك؛ فإنّ المشرع الفرنسي لم يجز تحويل الطلب إلى براءة إختراع وإنّما اجاز لمقدم طلب براءة الاختراع، تحويله إلى نماذج المنفعة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة -2 61) (15من قانون الملكية الفكرية الفرنسي،[147] والتي نصت على ان " يمكن لمقدم الطلب تحويل طلب براءة الاختراع الخاص به إلى طلب شهادة منفعة وفقًا للشروط التي وضعتها اللوائح" وتتلخص هذه الشروط التي وضعتها اللائحة التنفيذية، في ان يتم تقديم الطلب (طلب التحويل) كتابة، وذلك خلال فترة (18) شهرا من التاريخ الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع أو تاريخ الاسبقية وفقا لما نصّت عليه المادة (R612-55) من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية الفرنسي.[148] والتي نصت على ان "يتم تقديم طلب تحويل طلب براءة

[146]. المادة (29) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصّت على "ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة إختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة. ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ الطلب الأصلى. ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسه. تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة إختراع متى توافرت شروطه"

[147]. **Article L612 .15:** Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie، y compris l'agriculture.

[148]. **Article R612.55:** La requête en transformation de la demande de brevet en demande de certificat d'utilité est formulée par écrit à tout moment pendant le délai de dix.huit mois à compter du dépôt ou de la date de priorité si une priorité a été revendiquée.

الاختراع إلى طلب شهادة فائدة كتابيًا في أي وقت خلال فترة ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية إذا كانت الأولوية لها"

وإذا تم تحويل طلب البراءة إلى شهادة منفعة أو تم سحب الطلب عندئذ تنتهي الإجراءات الخاصة بالفحص الموضوعي (تقرير البحث)، وذلك وفقا لما اشارت إليه المادة (66-612) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.[149]

أمّا بالنسبة للتشريع المصري؛ فإنّه لم يحدد إجراءات التحويل تاركا اعمال ذلك للجهة الادارية المختصة، لهذا حاول جانبا من الفقه تطبيق أحكام المادة (15) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري،[150] والخاصة بتعديل الطلب المقدم لمنح براءة الاختراع على تحويل الطلب بإعتباره تعديلا أيضاً للطلب إلّا أنّه تبين لهم عدم إمكانية تطبيقها في هذا الشأن.

وهنا فإننا نؤيد موقف المشرع الفرنسي لتحديده إجراءات التحويل بخلاف المشرع المصري، والذي ترك الامر للجهات الادارية المختصة هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإنّ المشرع الفرنسي جعل طلب التحويل مقتصرا على مقدم الطلب وحده بخلاف المشرع المصري الذي اجاز لمكتب البراءات تحويل الطلب إلى براءة إختراع من تلقاء نفسه متى توفرت شروطه، وإنّ قيام المكتب بذلك الإجراء - كما يرى جانب من الفقه[151]- يعتبر تعدي على حق

[149]. **Article R612.66**: En cas de retrait de la demande de brevet ou de transformation de celle.ci en demande de certificat d'utilité، il est mis fin à la procédure d'établissement du rapport de recherche.

[150]. المادة (15) من القانون المصري نصّت على "يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلبًا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط إلّا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة".

[151]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص450.

مقدم الطلب بإعتبار ان طلب التحويل هو حق له ولا يجوز التعدي على هذا الحق من قبل الإدارة وإن كان في التحويل مصلحة لصاحب الشأن، كما أنّه يعد تجاوزاً للدور الذي تقوم به الجهة الادارية أي تجاوز لإختصاصها، فإنّ كان المشرع قد حدد إختصاصها في مهام معينة بإعتبارها المحكم للإختراع، وتقييمه من حيث مدى توافر شروط الحماية من عدمه، إلّا أنّ وضعها كخصم للمجتمع في حرمانه من هذه التقنية بعد انقضاء المدة القصيرة للحماية، واتخاذها موقفا بخصوص طلب البراءة وتحويله من تلقاء نفسها يشكل تعارضا مع إختصاصها، فإن كان مقدم الطلب ارتضى نوع الحماية وسكت عن الحق المقرر له في تحويل طلبه إلى البراءة، فما هو المبرر من تدخل المشرع لتحويل الطلب سوى عدم وجود توازن فيما بين اصحاب الحقوق من جهة ومصلحة المجتمع من جهة اخرى.

وحسناً فعل المشرع الألماني في توفير حماية سريعة لهذه الابتكارات، إذ منع الاعتراض على القرار الصادر بشأن قبول منح نماذج المنفعة فيما يخص الشروط الموضوعية، وسمح بذلك بالنسبة للشروط الشكلية فقط وبعد منح نموذج المنفعة، فإنّ لصاحب الشأن تقديم طلب لإلغاء تسجيلها في أي وقت وذلك خلال مدة الحماية المخصصة لها.[152]

المطلب الثاني: الآثارذات الطابع الإجرائي

يترتب على منح نموذج المنفعة، مجموعة من الآثار، والتي تكون ذات طابع إجرائي، سواء من حيث المضمون او من حيث الجهة التي تتولى تطبيقها، ومنها حق صاحب نموذج المنفعة في إحتكار إبتكاره البسيط، و حقه في التصرف في نماذج المنفعة التي حصل عليها.

وسنتولى بيان هذين الأثرين كالآتي:

[152]. هاني حسن علي سيد: المرجع السابق، ص447.

الفرع الأوّل: حق إحتكار الابتكار البسيط

تمنح نماذج المنفعة المخترع، الحق في إحتكار استغلال إختراعه، ومنع الغير من استغلاله دون اذن أو ترخيص منه، ويقصد باستغلال الاختراع الافادة منه مالياً بالوسائل والطرق التي تحقق هذه الاستفادة ولا يقيد في هذا الاستغلال سوى ان يكون مشروعاً.[153]

حيث يترتب على منح نماذج المنفعة، منع الغير من صناعة المنتجات موضوع البراءة أو استعمال الطريقة التي منحت عنها دون رضاء صاحبها، وبذلك فإنّ ما يمنحه نموذج المنفعة للمخترع هو حق إحتكار الاستغلال، إذ أنّ حق الاستغلال ينشأ للمخترع، وإن لم يصدر نموذج المنفعة لكن في هذه الحالة يكون لكل شخص استغلال الاختراع لان نماذج المنفعة هي التي تمنح المخترع الحق في منع الغير من استغلال الاختراع والاستئثار بالاستغلال.[154]

وللمخترع استغلال الاختراع بنفسه أو بواسطة الغير من خلال منح الترخيص للغير باستغلاله وهو ما يعرف (بالترخيص الإتفاقي): وهو عقد يتم بين طرفين بمقتضاه يمنح الطرف الأوّل(المرخص) اذنا إلى الطرف الاخر(المرخص له) يخوله التمتع بحق أو اكثر، من حقوق نماذج المنفعة مقابل مبلغ من المال يتفق عليه الطرفين".[155]

ولعل من الأسباب التي قد تدفع مالك نموذج المنفعة لمنح الترخيص للغير، هي عدم وجود الإمكانيات اللازمة لاستغلال البراءة والاستفادة منها، كما قد يكون السبب هو الرغبة

[153]. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص379.

[154]. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص138.

[155]. سمير حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص148.

في الحصول على ارباح جديدة ودخل إضافي أو لغرض الوصول إلى اسواق ليس لديها الدراية والخبرة فيها.[156]

الفرع الثاني: حق التصرف في نماذج المنفعة

تَمنح نماذج المنفعة مالكها حقين هما، الحق الادبي ويتمثل في نسبة الاختراع أو الفكرة الإبتكارية له، وهذا الحق لا يقبل الانتقال أو التداول أي التصرف فيه لأنّه مرتبط بالمخترع شخصياً.

أمّا الحق المالي، فهو إضافة لما يخوله للمالك من الاستئثار باستغلال الاختراع يمنحه أيضاً حق التصرف فيه وذلك بإجراء جميع التصرفات القانونيّة كالتنازل عن الاختراع للغير كما يجوز رهنه أو الحجز عليه.[157]

فلمالك نموذج المنفعة التنازل عنها للغير، والتنازل قد يكون بعوض أو بغير عوض فاذا كان بعوض - وهو الغالب - فإنّه عقد بيع وعندئذ تطبق بشأنه القواعد العامة للبيع أمّا إذا كان التنازل بغير عوض، فهو عقد هبة وتطبق بشأنه أحكام عقد الهبة[158] وأنّ التنازل عن نموذج المنفعة قد يكون بصورة كلية فيكون للمتنازل إليه جميع الحقوق التي تترتب على نماذج المنفعة وله حق إحتكار استغلالها دون غيره.[159]

---

[156]. الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع، منشور على الموقع الالكتروني :
www.sciences.juridiques.ahlamo.natda.net .

[157]. صالح فهد دحيم العتيبي: المرجع السابق، ص191.

[158]. مرتيز عدة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص55.

[159]. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص387.

وقد يكون التنازل جزئيا أي التنازل عن بعض حقوق النموذج الصناعي، كالتنازل عن حق البيع أو حق الإنتاج أو حق الإنتاج أو حق الاستغلال لمدة معينة.[160] وفي كلا الحالتين سواء كان التنازل كليا أو جزئيا فإنّه يتم وفقا لأحكام عقد البيع، وبمجرد توافق الارادتين، ارادة كل من المتنازل والطرف المتنازل إليه دون أي إجراء شكلي[161]، إلّا أنّه لا يمكن الاحتجاج على الغير بهذه التصرفات إلّا بعد التأشير في سجل البراءات بالتنازل.[162]

والتنازل قد يكون محدود في اقليم معين- وهو الاكثر شيوعا- وعندها لا يكون للمتنازل إليه ان يستغلها أو يمنح للغير ترخيص باستغلالها خارج حدود الاقليم المتفق عليه أمّا إذا كان التنازل كليا عندئذ يكون للمتنازل إليه كافة الحقوق المرتبطة بالبراءة دون أي قيد سواء من حيث المكان أو الزمان،[163] ولما كانت نماذج المنفعة تمثل حقوقا مالية، فإنّها تكون قابلة للتوريث فتنتقل حقوقها المادية للورثة طبقا لأنصبتهم المحددة في قانون الميراث.[164]

[160]. مرتيز عدة: المرجع السابق، ص56.

[161]. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص389.

[162]. المادة(21.1) من القانون المصري نصّت على". يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانتفاع عليها"

Article L613.9: Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet doivent ،
pour être opposables aux tiers، être inscrits sur un registre، dit Registre national des brevets، tenu par l'Institut national de la propriété industrielle.
Toutefois، avant son inscription، un acte est opposable aux tiers qui ont acquis des droits après la date de cet acte، mais qui avaient connaissance de celui.ci lors de l'acquisition de ces droits.
Le licencié، partie à un contrat de licence non inscrit sur le Registre national des brevets، est également recevable à intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée par le propriétaire du brevet afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est proper.

[163]. سمير جميل الفتلاوي: المرجع السابق، ص117.

[164]. عجة الجيلالي: ج2، المرجع السابق، ص177.

إضافة إلى ان نماذج المنفعة بإعتبارها قابلة للتقويم بالنقد، فإنّها تصلح لان تكون مساهمة في راس مال الشركة، وقد تكون المساهمة كأحد عناصر المحل التجاري.[165]

وجدير بالذكر أنّه يمكن ان تكون نماذج المنفعة محلا للرهن بإعتبارها منقولا معنويا إذ يجوز لمالكها رهنها رهنا حيازيا كضمان لدين عليه، وذلك بانتقال حيازة نموذج المنفعة للدائن المرتهن أو انتقالها إلى يد عدل،[166] ويجوز رهن نموذج المنفعة بشكل مستقل عن المحل التجاري، كما يجوز رهنه أيضاً تبعا للمحل كأحد عناصره ولا يكون الرهن حجة على الغير، إلّا من تاريخ تأشيره في السجل، وينتهي الرهن بانتهاء الدين المضمون.[167] وإذا حل اجل الدين ولم يقم الراهن بالوفاء بإلتزامه، كان للدائن التنفيذ على نموذج المنفعة ببيعه واستيفاء الدين من قيمته، ويكون له الاسبقية في استيفاء حقه، تبعا لتاريخ القيد في سجل.[168]

وللدائن الحجز على نموذج المنفعة لما لها من قيمة مالية فهي تندرج في الضمان العام لمالكها[169] وتتم إجراءات الحجز، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات بخصوص الحجز على المنقولات ولا يلتزم مكتب البراءات، بإقرار المحجور لديه، بما في الذمة قبل المحجور عليه، ويجب على الدائن ان يقوم بإعلان الحجز، ومحضر مرسي المزاد، لإدارة البراءات للتأشير في السجل، ولا يمكن الاحتجاج به قبل الغير إلّا من تاريخ التأشير، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة(22) من القانون المصري، والمادة (21-613).[170]

[165]. سمير جميل الفتلاوي: المرجع السابق، ص117

[166]. صالح فهد دحيم العتيبي: المرجع السابق، ص193.

[167]. عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص178.

[168] عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص391.

[169]. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص252.

[170]. المادة(22) من القانون المصري نصّت على" يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه

الخاتمة

من خلال البحث في الحماية القانونيّة للاختراعات غير التامّة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

أوّلاً:: النتائج:

1- ان الاختراعات غير التامّة" ابتكارات بسيطة يكون مستوى الإبداع فيها ادنى من المستوى الذي تتطلبه البراءة لهذا فهي تكون خارج اطار الحماية التي توفرها براءة الاختراع".

2- للاختراعات غير التامّة أنظمة حمائية خاصة بها تقررها بعض التشريعات، تسمى نماذج المنفعة وهي تعتبر سند للحماية شأنها شأن براءة الاختراع من حيث الحقوق التي تمنحها للمخترع، إلّا أنّه يتم الاعتماد عليها عندما نبحث عن أهميّة الدرجة الثانية للحماية بالنسبة للاختراعات التي يكون مستوى النشاط الإبداعي فيها متدني.

3- ان الشروط الشكلية المطلوبة لمنح نموذج المنفعة ابسط مما عليه الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، من حيث اقتصارها على الفحص الشكلي دون الموضوعي، وهذا يعني انها لا تستغرق وقت طويل لمنحها إضافة إلى انخفاض الرسوم وتكاليف منحها، وتستمر الحماية لفترة قصيرة تتراوح بين (7-10) سنوات وهذه تتلاءم وطبيعتها

بما في الذمة قبل المحجوز عليه. ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل و لا يكون أيهما حجة على الغير إلّا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

Article L613.21: La saisie d'un brevet est effectuée par acte extra.judiciaire signifié au propriétaire du brevet، à l'Institut national de la propriété industrielle ainsi qu'aux personnes possédant des droits sur le brevet ; elle rend inopposable au créancier saisissant toute modification ultérieure des droits attachés au brevet.
A peine de nullité de la saisie، le créancier saisissant doit، dans le délai prescrit، se pourvoir devant le tribunal، en validité de la saisie et aux fins de mise en vente du brevet.

بإعتبار ان هذه الابتكارات تتطور بسرعة ومن الممكن ان يتم صناعة غيرها سريعا، وبالتالي تقل أهميّتها.

4- ان الحماية الدولية لهذا النوع من الاختراعات تركزت اغلبها في اتفاقية باريس وهي وان كانت لاتفي بالغرض المنشود منها، الا انه لا يخفى لما لذلك من اهمية في اتاحت المجال لكل دولة في تنظيم نماذج المنفعة بالشكل الذي يتلاءم مع ابتكاراتها المحلية ويلبي احتياجاتها المحلية ويتلاءم مع مصالحها بدلا من الصعوبات التي قد تتضمنها هذه الاتفاقيات وبالتالي تلزم الدول باتباعها رغما عنها.

5- على الرغم من إمكانية صاحب الاختراع غير التام من اللجوء إلى الوسائل العامة لحماية إختراعه إلّا أنّه تبقى نموذج المنفعة هي الوسيلة الاكثر ملاءمة لما تمنحه للمخترع من حق الاستئثار بالاختراع، بحيث يمنع الغير من استغلاله دون الحصول على اذن من صاحب الاختراع، حتى وأنّ كان الغير قد توصل للإختراع بطريقة مشروعة، أمّا بالنسبة للوسائل العامة للحماية فإنّه متى ما توصل الغير للإختراع بطريقة مشروعة من خلال تجاربه وابحاثه، فإنّ عمله لا يعتبر عملا غير مشروع أي أنّه لا يتمتع بحق اسئثاري لمنع الغير من الوصول لإختراعه بطريقة مشروعة.

ثانياً: المقترحات

بعد ان عرضنا موضوع الدراسة من اجل الاستفادة من هذه المبتكرات واستغلالها على الوجه الامثل، فإننا نقترح ما يلي:

1- العمل على تبنّى نموذج المنفعة تشريعيّاً في القانون المنظم لبراءات الاختراع، وبنصوص واضحة تلائم الغرض الذي من اجله انشأت هذه الانظمة، والنص على الشروط الموضوعية الواجب توفرها لمنح نموذج المنفعة وبشكل واضح يميزها عن براءات الاختراع واشكال الحماية الاخرى.

2- إضافة نصوص قانونية تنص على الاكتفاء، بنظام الفحص الشكلي دون الفحص الموضوعي لنماذج المنفعة، وأنّ يكون إجراء الفحص الموضوعي مطلوبا في حالة إثبات حالة التعدي على الاختراع غير التام، وحالة الرغبة في تحويل طلب نموذج المنفعة إلى طلب براءة إختراع.

3- عدم النص تشريعيّاً على صور الاختراعات غير التامّة التي يمكن أن تكون موضوعا" للحماية بنموذج المنفعة"، كون هذا النظام ينظر إلى الاختراع والابتكار بمعناهما الواسع، لا إلى معناهما الضيق الذي تتطلّبه البراءة، فيمكن أن يشمل كل إختراع لا تصدر عنه براءة، أو لم يصل مستوى الجدة والابتكار فيه إلى حد منح البراءة.